الضوابط الشخصية والمكانية للاختصاص القضائي الدولى بمنازعات العقود المتصلة بالعلامات التجارية

الباحث

أحمد على فهمي إبراهيم

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

المقدمة

في العصر الحديث بعد تبني العديد من الدول نظام الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية في امتلاك وسائل الإنتاج، وأصبح بإمكان الشركات الترويج لمنتوجها وتوزيعه في مختلف أنحاء العالم،بالإضافة إلى ازدياد حدة المنافسة وخوف الشركات من عمليات التقليد لمنتجها التي تكبدها خسائر كبيرة، اضطرت إلى ابتكار علامات تضعها على منتوجها لترويجه وتمييزه عن باقي المنتوجات وبالتالي مساعدة المستهلكين على عدم الخلط بين المنتجات .

أولا- التعريف بالموضوع :

العلامة التجارية الدولية ، هي عبارة عن تصميم مميز من الرسومات أو الشعار أو الرموز أو الكلمات التي تحدد بشكلٍ فريد لسلعة أو خدمة شركة ما بحيث تضمن هذه العلامة أصالة المنتج وكذلك تمنحه الحقوق القانونية لمنع الاستخدام غير المصرح به من قبل الغير لتلك العلامة التجارية، كما أن هنالك قواعد في العلامة التجارية على سبيل المثال يجب أن تكون تلك العلامة مميزة بدلاً من وصفية، وأن تكون مثبتة على العنصر المباع وأن تكون مسجلة لدى السلطات المختصة للحصول على حقوق الملكية الفكرية والصناعية والحماية القانونية، كما تُمنح حقوق العلامات التجارية عادةً لمدة تتراوح من سبعة إلى عشرين عامًا قابلة للتجديد إلى أجلٍ غير مسمى.

ونعنى بتنازع الاختصاص القضائي الدولي تنازع محاكم دولة معينة مع محاكم دولة أو دول أخرى لكسب الاختصاص بنظر وحكم منازعة ذات عنصر أجنبي، ولفض هذا التنازع يتم الاستعانة بمجموعة من الضوابط قد تكون هذه الضوابط شخصية كضابط الموطن والجنسية، وقد تكون ضوابط مكانية أو إقليمية كضابط مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه ومحل وقوع الخطأ أو محل وقوع الضرر، كما أن هناك نوعاً آخر من الاختصاص هو الاختصاص الإرادي أو الاختياري والذي يقوم على ضابطٍ خاصٍ يتمثل فى اتفاق الأطراف واختيارهم للمحكمة المختصة والقضاء المختص.

وبنظرةٍ تفحصيةٍ دقيقةٍ سنتحقق من أن قواعد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية يُستمد أغلبها من قواعد الاختصاص الداخلى حيث يأخذ المشرع فيها بضوابط تتسق مع تلك الموجودة فى مجال الاختصاص المحلى الداخلى كضابط موطن المدعى عليه، وضابط موقع المال، وضابط محل نشأة الالتزام...إلخ، أما القواعد التى تتعلق بنفى ثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية كالدفع بالحصانة القضائية فنجد مصدرها فى المعاهدات الدولية والعرف الدولى(١).

---

(1) د.محمد السيد عرفة: المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١١٩، بند ١٢٤.

ولذلك فإن المشرع الوطنى عند وضعه لقواعد الاختصاص القضائى الدولى لمحاكمه الوطنية حتماً سيستعين بمجموعة من الضوابط المستقرة فى ميدان الاختصاص القضائى الدولى والتى من أهمها محكمة موطن المدعى عليه،، أو محكمة نشأة الالتزام أو تنفيذه، أو محكمة الخضوع الإرادى....إلخ مستنداً على قيام هذه الضوابط على اعتبارات وأسس متينة تبرر الأخذ بها، ولا شك أن من شأن اضطراد الأخذ بهذه الضوابط بين مشرعى قوانين دول العالم تحقيق نوع من التجانس والانسجام بين قواعد الاختصاص فى هذه التشريعات، مما سيفضى بنا فى النهاية إلى أن تحيا الأنظمة القانونية المختلفة حياة مشتركة متوافقة(١).

ثانياً - أهمية موضوع البحث :

لقد أضحت العلامة التجارية من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري وأكثر وسائله فاعلية للتعريف عن السلع والمنتجات وضمان عدم التباس المستهلك بشأنها, لذلك عُرفت بأنها " إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات تمييزاً لها عما يُماثلها من سلع تاجر عن آخر أو منتجات من أرباب الصناعات الأخرى , وعُرفت بأنها أي إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره ", ورغم تعدد مفاهيم العلامة التجارية إلا أنه يمكن إيجاز مفهومها " بكل ما يُميز منتجاً سلعةً كان أم خدمةً عن غيره "، ويتضح أن صفة التمييز للعلامة التجارية اكسبتها أهمية تتجاوز حدود قيمتها

(١) د.محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص ١٢١، بند ١٢٦، ١٢٧.

المادية أو المعنوية لتشمل كل ما يؤديه المحل التجاري من وظائف؛ فهي تُبرز شخصية الصانع أو التاجر وتلعب دوراً مهماً في تحديد سمعته في ميدان العمل التجاري، كما تُعد وسيلة ودليلاً للمستهلك في تحديد المصدر الشخصي والإقليمي للمنتجات والسلع معتمداً على صفة التمييز لتلك السلع والمنتجات.

وتُعد العلامة التجارية وسيلة للتعبير عن صفات وخصائص السلع والخدمات التي تمثلها وتبين مدى الاتقان والجودة التي اعتاد المستهلك عليها, الأمر الذي يقود إلى خلق روح التنافس بين ممتهني النشاط التجاري وتدفعهم إلى مزيد من الحرص والابداع في تحسين ما يقدمونه للمستهلك، والذي يقود بالنتيجة إلى انخفاض الأثمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات المقدمة.

وتبين أن دور العلامة التجارية لم يقتصر على خلق حالة من التميز للسلع أو الخدمات المسومة بها، بل تدخلت بقوة لتلعب دوراً بارزاً في حماية المستهلك من حالات الغش أو التضليل بشأن ما يقتنيه من سلع ومنتجات, كانت العلامة التجارية دليله للوصول إلى حقيقة تلك البضائع والسلع لما تركته من أثر وانطباع في ذهنه, كل ذلك جعل من العلامة التجارية مصدر ثروة هامة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي لما لها من أثر في توسع الأنشطة التجارية وتشغيل الأيدي العاملة ورفع المستوى المعيشي للسكان، إضافةً لما تمتلكه من قيمة مادية.

ثالثاً- إشكالية البحث :

برزت مشكلة الاختصاص القضائى الدولى من وجود العنصر الأجنبى فى العلاقات القانونية والذى يؤدى بنا إلى اختصاص محاكم أكثر من دولة بنظر ما قد ينشأ من نزاع بسبب تلك العلاقة، مما يدعو إلى التساؤل عن ماهية المحكمة المختصة بنظرها ؟

فعلى القاضى المرفوعة أمامه الدعوى الرجوع إلى ضوابط الاختصاص القضائى الدولى التى أقرها مشرعه الوطنى نزولاً إلى الصفة الوضعية الداخلية التى تتميز بها قواعد الاختصاص القضائى الدولى واحتراماً لمبدأ السيادة الكاملة لكل دولة، والتى تستوجب انصياع القاضى لأوامر مشرعه الوطنى، خاصةً عندما يتعلق الأمر بتحديد حالات اختصاص محاكم دولته الوطنية بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبى، ومع ارتباط النزاع الدولى بأكثر من دولة واستقلال مشرع كل دولة بالحرية فى وضع قواعد تحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات الدولية تماشياً مع أهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية- دونما تنسيق مع غيره من مشرعى العالم- فإنه قد ينعقد الاختصاص لمحاكم أجنبية فى الوقت نفسه الذى تختص فيه المحاكم الوطنية بنظر النزاع.

رابعاً- منهج البحث :

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة فإن منهجها في بحث موضوع " الضوابط الشخصية والمكانية للاختصاص القضائي الدولى بمنازعات العقود المتصلة بالعلامات التجارية " سيكون دراسة استقرائية تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والقواعد الدولية وقواعد الاتفاقيات الدولية .

خامساً - خطة البحث :

فى هذا البحث سنتعرض للضوابط التى يمكن الاستعانة بها وتطبيقها على منازعات العلامات التجارية الدولية للوصول إلى الاختصاص القضائى الدولى متبعين التقسيم التالى:

الفصل الأول : قواعد اختصاص المحاكم المصرية بنظر منازعات العلامة التجارية.

الفصل الثاني : ضابط الخضوع الإرادى والضوابط المكانية لتحديد الإختصاص القضائى الدولى بمنازعات العلامات التجارية الدولية.

الفصل الأول

قواعد اختصاص المحاكم المصرية بنظر منازعات العلامة التجارية

تمهيد وتقسيم :

مصطلح الإختصاص القضائي بصفة عامة يقصد به السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما ، وتهدف قواعد الإختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة ، وكذلك نصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة في المنازعات التي يجوز الفصل فيها.

المبحث الأول: القواعد العامة لاختصاص المحاكم المصرية بنظر منازعات العلامة التجارية.

المبحث الثانى: الموطن والجنسية كضابطى للاختصاص فى منازعات العلامات التجارية الدولية.

المبحث الأول

القواعد العامة لاختصاص المحاكم المصرية

بنظر منازعات العلامة التجارية

تمهيد وتقسيم:

مباشرة الدولة لاختصاصها القضائي هو أحد أهم مظاهر السيادة على إقليمها، وسنتناول في هذا المبحث القواعد العامة لاختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات الخاصة الدولية التي نص المشرع علي اختصاصها بها ومنها المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية في المطلب الأول، الإختصاص الولائي للمحاكم المصرية بمنازعات العلامات التجارية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ضوابط اختصاص المحاكم المصرية الدولى بمنازعات العلامة التجارية. وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: الاختصاص الولائي للمحاكم المصرية بمنازعات العلامة التجارية.

المطلب الثانى: ضوابط اختصاص المحاكم المصرية الدولى بمنازعات العلامة التجارية.

المطلب الأول

الاختصاص الولائي للمحاكم المصرية بمنازعات العلامة التجارية

يتفرع النظام القضائي المصري إلى جهتين قضائيتين رئيستين تتوليان وظيفة القضاء هما جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة، وقد حدد المشرع المصري اختصاص كل جهة من جهات القضاء المصري بمنازعات العلامة التجارية وذلك علي النحو الاتي:

أولاً - اختصاص مجلس الدولة بمنازعات العلامة التجارية:

يختص مجلس الدولة المصري وبالتحديد محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالطعن على القرارات الإدارية الصادرة بخصوص طلبات تسجيل العلامة التجارية أو شطب التسجيل، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في

قانون حماية الملكية الفكرية المصرى (١)، ومن أحكام مجلس الدولة في هذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري(دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة) الحكم

---

(1) راجع في ذلك المواد ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

الصادر بجلسة ٢٣/ ٥/ ٢٠١٥م في الدعوى رقم ١٨٠٨٤ لسنة ٦٦ قضائية (١) ، وقضت المحكمة بأنه " ..... وحيث إنه من المستقر عليه أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعياً أو إستغلالاً زراعياً أو إستغلالاً للغابات أو مستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها، تمييزاً يضفي على العلامة حق الحماية، فإذا لم يوجد عنصر التمييز، فلا يمكن أن يتحقق القصد المراد تحقيقه من العلامة وهي

---

(١) وتمثلت وقائع الدعوى فى قيام شركة الجوهرة للصناعات الغذائية – حمدى قريطم وشركاه برفع دعوى ضد (وزير التموين والتجارة الداخلية " بصفته "– رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية" بصفته" – مدير إدارة العلامات التجارية " بصفته " – شركة شيبسى للصناعات الغذائية)، وذكرت الشركة شرحاً لدعواها أنه بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٩م تقدمت الشركة المدعية بطلب لتسجيل علامة تجارية هى (MAX) على منتجات الفئة (٢٩)، وبتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠١١م أصدرت جهة الإدارة قرارها بقبول تسجيل العلامة وتم النشر عنها بجريدة العلامات التجارية بالعدد ٨٥٠ الصادر فى ١١/ ٧/ ٢٠١١ م، وبتاريخ ١١/ ٩/ ٢٠١١م قدمت الشركة المدعى عليها الرابعة إخطاراً بالمعارضة فى تسجيل العلامة بتاريخ ١١/ ٩/ ٢٠١١ م، وبتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١٢م قررت جهة الإدارة (رفض المعارضة، والسير فى إجراءات تسجيل العلامة رقم ٢٣٧٢٩٧ مع استبعاد كلمة MAX باللغة الأجنبية من العلامة مع كتابة اسم الشركة مع العلامة)، مما إعتبرته مسلكاً مخالفاً للقانون، وهو ما حدا بها لإقامه صحيفة دعواها الماثلة بالطلبات سالفة البيان– للمزيد عن الأحكام الأخرى الصادرة راجع حكم محكمة القضاء الإدارى – الدائرة السابعة – فى الدعوى رقم٣٩٢٥١ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٣/ ٣/ ٢٠١٢م، وحكمها في الدعويين رقمى٣٠٥٢١ لسنة ٦٥ ق و ٤٧٥٣٦ لسنة ٦٥ ق – بجلسة٢٩/ ١٢/ ٢٠١٢م، وكذا حكمها ٣٧٤٩١ لسنة ٦٧ ق – بجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٥م.

الحماية عن طريق تسجيلها، ولهذا فإنه يتعين لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز، واضحة التشخيص ظاهرة التعريف بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل، ولذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها بالنظر إليها فى مجموعها، لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها، فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف، أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، وعلى أن يكون معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين، هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والإنتباه.

وحيث إن المشرع قد نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها، فجعل تقديم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية للقانون، وأجاز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تُكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى إلتباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك، كما أجاز لها أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ

الإخطار، كما نظم إجراءات التظلم من قرار المصلحة والبت فيه، ولم يجز تسجيل العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ إذا أيدت لجنة التظلمات القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أنه يُشترط لتمييز العلامات التجارية عن بعضها أن تكون العلامة وافية التمييز، واضحة التشخيص، ظاهرة التعريف، وألا توقع جمهور المستهلكين في أدنى خلط أو سوء تضليل، بحيث يتعين للوقوف على مدى بيان الإتفاق أو الإختلاف بين العلامات المعروضة، بالنظر في مدى تطابقها التام أو تماثلها البين، أو تشابهها الواضح، وذلك في ضوء اعتبارات ومقومات يتصدرها الخط ولغاته، والشكل وتفصيلاته والرسم وألوانه والنطق وسماعه، والفئة ومنتجاتها، وما إذا كان ذلك يوقع المستهلك العادي في الخلط أو اللبس، أو ينحدر به إلى هاوية التضليل.

وفي ضوء ما تقدم فإن التشابه بين العلامات التجارية الذي يمنع تسجيل العلامة أو الذي يُجيز لكل ذي شأن الاعتراض على تسجيلها هو ذلك التشابه الذي يكون من شأنه إحداث لبس أو خداع لجمهور المتعاملين في السلعة سواءً كان هذا التشابه في الشكل العام أو في الرنين الصوتي للعلامة، وتستهدى المحكمة في بيان التشابه بين العلامات التجارية

بالنظر إلى مجموع العناصر المكونة للعلامة دون الوقوف عند إحدى تلك العناصر، فالمعول عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة.

وترتيباً على ما تقدم يتبين أن جميع العلامات المعترض بها متشابهه مع العلامة المعترض عليها المملوكة للشركة المدعية، بيد أنه ثبت من الأوراق أن تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها والمملوكة للشركة المدعية تم بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٩م، فى حين أن جميع العلامات التجارية المعترض بها تم تقديم طلب تسجيلها بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠١١م، ومن ثم فإن العلامة المعترض عليها هى الأسبق فى طلب تسجيلها وهى الأولى بالحماية القانونية، ولا ينال من ذلك وجود مقطع متطابق وهو الخاص بكلمة (MAX)، بحسبان أن هذه الكلمة كلمة عامة وشائعة من مفردات اللغة، فلا يمكن قصر إستخدامها على شركة أو فرد فقط، فلا يكون لأحد حق عليها، أو طلب الإستئثار بها، مما يتعين معه عدم إكتساب الحماية القانونية لهذه الكلمة الشائعة على حدة.

وحيث أن القرار الطعين تضمن (رفض المعارضة، والسير فى إجراءات تسجيل العلامة رقم ٢٣٧٢٩٧ مع إستبعاد كلمة MAX باللغة الأجنبية من العلامة، مع كتابة إسم الشركة مع العلامة)، فإن ذلك القرار صدر صحيحاً مستخلصاً من أصول تنتجها عيون الأوراق بحسبانه تضمن إستبعاد كلمة (MAX) لكونها كلمة شائعة لا يجوز لشركة أو فرد الإستئثار بها، فيتعين إستبعادها من العلامة منعاً لحدوث أى خلط أو لبس لدى جمهور

المستهلكين، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه قائماً على سنده محلقاً فى سماء المشروعية، ويغدو الطعن الماثل عليه مزعزع الأساس خليقاً بالرفض موضوعاً.

ثانياً - اختصاص القضاء العادي بمنازعات العلامة التجارية:

يختص القضاء العادي المصري بمنازعات العلامات التجارية المتعلقة بالاعتداء علي ملكية العلامة التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة، وفي هذه الحالة يُعقد الاختصاص للمحاكم التجارية، كما يُعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية إذا كان متعلقاً بتزوير علامة تجارية [1]، ومن أحكام المحاكم التجارية الحكم الذى قررت فيه المحكمة أن " الشركة المطعون ضدها قد أتت أفعالاً تُعد منافسة غير مشروعة على العلامة التجارية التى تمتلكها الشركة الطاعنة بما أصاب الأخيرة بأضرار مادية وأدبية تتمثل، كما سلف بيانه، من ضعف الإقبال على منتجات الشركة نتيجة خداع الغير المتعامل في تلك المنتجات وما يترتب على ذلك من التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها، الأمر الذى تقدر المحكمة عنه تعويضًا جابرًا لتلك الأضرار بما يعادل مائة ألف دولار أمريكى بالجنيه المصرى وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزى المصرى في تاريخ صدور هذا الحكم، وتلزم

(1) د.محمد بن براك الفوزان: النظام القانوني للاسم التجاري و العلامة التجارية في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص ٢٨٦ .

المطعون ضدها الأولى أن تؤديه للطاعنة مع نشر هذا الحكم في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليها " [١].

(١) راجع تفصيلاً الحكم الصادر فى الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٠٢/١٣م .

المطلب الثانى

ضوابط اختصاص المحاكم المصرية

بنظر منازعات العلامة التجارية الدولية

إن نصوص المواد من ٢٨ حتى ٣٥ من قانون المرافعات – التي ترسم حدود الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية تدل على أن أحكامَ هذه المواد تقوم علي المبدأ العام السائد في فقه القانون الدولي الخاص، وهو أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية، ومن ثم تتحدد هذه الولايةُ وفقًا للضوابط والقواعد المنصوص عليها في هذه المواد باعتبارها المرجع في تحديد اختصاص المحاكم المصرية، والمخالفةُ في هذا المقام لا تتصل بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي، ولا بالاختصاص الولائي أو الوظيفي، الذي يقصد به توزيع الاختصاصِ بين الجهاتِ القضائيةِ المختلفةِ التي لها ولاية الفصلِ في المنازعات داخل الدولة، وإنَّما تتعلقُ المخالفةُ في هذا الخصوص بتجاوز المحكمةِ حدودَ سلطتِها بالفصل في نزاع يخرج عن ولايتِها ولا يدخل في اختصاص أو ولاية أية جهة من جهات القضاء الوطني، لخروجِه عن ولايةِ السلطةِ القضائية في الدولة، ولذلك حرصَ المشرع على جعل قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية الواردة في المواد

المشار إليها تتعلق بالنظام العام [1]، فقد يكون الاختصاص مبني علي ضوابط شخصية كأن يكون المدعى عليه مصري الجنسية أو أجنبياً متوطناً أو مقيماً في مصر أو مبني علي ارتباط النزاع ارتباطاً وثيقا بالإقليم المصري أو قبول الخصوم باختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع وهو ما يسمي بمبدأ الخضوع الارادي، وذلك علي النحو الآتي:

أولاً - الاختصاص القضائي الدولي المبني على ضوابط شخصية:

لكي ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية في هذه الحالة فانه ينظر إلى مركز كل من المدعي والمدعى عليه وهما طرفا الدعوي، والمقصود بمركز طرفي الدعوى الحالة التي يكون عليها أي طرف من أطراف الدعوي في مجال العلاقات الخاصة الدولية من حيث كونه مدعى أو مدعى عليه، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، متوطن أو غير متوطن في إقليم الدولة، و هناك حالتين ينعقد فيهما الاختصاص للمحاكم المصرية في هذه الحالة: الأولي إذا كان المدعى عليه مصري الجنسية، والثانية إذا كان المدعى عليه أجنبيا له موطن أو محل إقامة في مصر، فإذا تعلق الأمر بمنازعة حول العلامة التجارية فإنه لكي تختص المحاكم المصرية بنظر هذه المنازعة يجب أن يكون المدعي عليه مصري أو أجنبي له موطن أو محل إقامة في مصر.

([1]) انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٥م .

١- اختصاص المحاكم المصرية لكون المدعى عليه مصري الجنسية:

نصت المادة ٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى علي أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع بالخارج "، ويبدو جلياً من هذا النص أن المشرع قد أخذ بضابط جنسية المدعي عليه لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية، فيكفي بذلك لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية ان يتمتع المدعى عليه بالجنسية المصرية دون الاعتداد بموطنه أو محل إقامته سواء أكان في مصر أم في دولة أجنبية، وأياً كان موضوع الدعوى سواء تعلقت بمنازعة متعلقة بعلامة تجارية أو غيرها.

واستثني المشرع في النص السابق من اختصاص المحاكم المصرية القائم على جنسية المدعي عليه " الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج فهذه الدعوى لا تختص بها المحاكم المصرية ولو كان المدعي عليه مصري الجنسية وأياً كانت نوع الدعوي " عينية عقارية أو شخصية عقارية او مختلطة "، ويؤخذ في الاعتبار أنه يُعتد بجنسية المدعى عليه وقت رفع الدعوى عند تحديد اختصاص المحاكم المصرية، وتكون هذه المحاكم مختصة

حتى ولو تم تغيير هذه الجنسية بعد رفع الدعوى باعتبار أن للمدعى حق مكتسب في استمرار نظر الدعوى، والعكس صحيح [١].

وجديرٌ بالذكر أن نص المادة ٢٨ من قانون المرافعات ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، وهذا ما رجحه فقهاء القانون الدولي الخاص، حيث إن المشرع لم يشترط صراحةً أن يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً، وبالتالي فإن خطاب المشرع موجه إلى كل المخاطبين بأحكام القانون، وعلي هذا فإن حكم المادة ٢٨ يسري علي الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري سواء أكان مالكاً للعلامة التجارية أو مُعتدياً عليها، وأن تقييد لفظ المصري على الأشخاص الطبيعية فقط دون الاعتبارية يُعد تقييداً لإرادة المشرع [٢].

٢- اختصاص المحاكم المصرية لكون المدعى عليه أجنبياً متوطناً أو مقيماً في مصر:

نصت المادة ٢٩ من قانون المرافعات على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع من الخارج"، وبموجب النص اعتبر المشرع المصري أن موطن ومحل إقامة المدعي عليه سبب لاختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع ومباشرة

---

(١) د. ناصر عثمان محمد، د.أحمد عبد الموجود الميري: الوجيز في القانون الدولي الخاص،محاضرات ألقيت على طلبة الفرقة الرابعة كلية الحقوق جامعة أسيوط ،٢٠٢٠م،ص ٤٢

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٣، ٧٤ .

الدعوي، وبالتالي فإن منازعات العلامات التجارية التي يكون للمدعي عليه فيها موطن أو محل إقامة في مصر فإن الاختصاص القضائى الدولى يثبت للمحاكم المصرية بنظر النزاع.

وتكمن الحكمة من اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه بنظر النزاع فى أن هذه المحكمة هي التي تملك القدرة على إلزام المدعى عليه بالحكم الصادر منها بواسطة سلطتها الفعلية عليه، وقد استثني المشرع أيضاً في المادة ٢٩ من قانون المرافعات الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

وقد يتعدد المدعى عليهم في الدعوي الواحدة ويكون لأحدهم فقط موطن أو محل إقامة في مصر وموطن ومحل إقامة المدعي عليهم الاخرين في الخارج، كأن يكون هناك أكثر من شخص اعتدي علي العلامة التجارية وأحد هؤلاء الأشخاص له موطن أو محل إقامة في مصر، وفي هذا الصدد نص المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات علي اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية واشترط لانعقاد المحاكم المصرية في تلك الحالة توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون المدعي الذي له موطن أو محل إقامة بمصر قد اختصم في الدعوى بصفة أصلية وليس بصفة تبعية.

٢- وحدة الطلبات الموجهة إلى كل من المدعي عليهم بما يُبرر جمع تلك الطلبات في دعوى واحدة يمكن رفعها أمام المحكمة المصرية بوصفها محكمة موطن أو محل إقامة احدهم كما لو تعلقت جميع الطلبات بفعل ضار واحد.

١- أن يكون اختصاص المحاكم المصرية بالنسبة لأحد المدعي عليهم قائماً على وجود موطن أو محل إقامته في مصر، وإذا لو كان هذا الاختصاص قائماً على أساس آخر غير الموطن أو محل الإقامة كما لو كان قائماً على قبول لهذا الاختصاص لما انعقد اختصاص المحاكم المصرية بالنسبة لبقية المدعي عليهم.

ثانياً - الاختصاص المستند إلى ارتباط النزاع ارتباطاً وثيقاً بالإقليم المصري:

تنص المادة ٣٠/ ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية...: ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية كانت بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها كانت متعلقة بإفلاس أُشهر فيها ".

وبناء علي النص سالف الذكر فإن المحاكم المصرية تختص بنظر الدعوى المتعلقة بمال موجود في مصر، فاذا كان محل النزاع مالاً واقعاً في مصر فإن المحاكم المصرية هي المختصة بنظر هذا النزاع، كما تختص المحاكم المصرية أيضاً إذا كانت مصر هي محل

الالتزام فإذا نشأ في مصر الفعل المادي الذي كان سبباً في الاعتداء علي العلامة التجارية كانت المحاكم المصرية هي المختصة.

ثالثاً - الاختصاص المبني على إرادة الخصوم:

نصت المادة ٣٢ من قانون المرافعات على أنه " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعاوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً"، وفي هذه الحالة وبناء علي نص هذه المادة فإن إرادة الخصوم هي التي تحكم اختصاص المحاكم المصرية بالنزاع فإذا كانت الدعوي علي سبيل المثال متعلقة بنزاع حول علامة تجارية وقبل الخصوم أو كان هناك اتفاق مسبق بينهم صراحةً أو ضمناً علي اختصاص المحاكم المصرية بالنزاع عقد الاختصاص في هذه الحالة للمحاكم المصرية.

رابعاً - الاختصاص التبعي أو التكميلي:

حرص المشرع على جمع المسائل المرتبطة بالمسألة الأصلية الداخلة في اختصاص المحاكم المصرية أمام جهة قضائية واحدة لتحقيق وحدة الخصومة فإذا رفعت أمام المحاكم المصرية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وما يقتضيه حسن سير العدالة، فإذا كان النزاع حول علامة تجارية وطلب المدعي تحديد جنسية المدعي عليه وموطنه حتي يُمكن معرفة القانون الواجب التطبيق أو طلب المدعي عليه ادخال ضامن عقد الاختصاص في هذه

الحالة للمحاكم المصرية [1] ، كما حرص المشرع علي اعتبارات العدالة وحماية الحقوق والأموال المتنازع عليها حينما أقر الاختصاص للمحاكم المصرية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في مصر رغم عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية [2].

(1) المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(2) المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الثانى

الموطن والجنسية كضابطى للاختصاص

فى منازعات العلامات التجارية الدولية

تمهيد وتقسيم:

يُعد ضابط الموطن من أهم الضوابط التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي؛ إذ أن توطن الفرد في إقليم دولة معينة حتى لو لم يكن يحمل جنسيتها يُعد دليلاً على وجود مصالحه فيها, ومن الطبيعي أن تختص محاكم هذه الدولة بالفصل بالمنازعات التي تقام من المتوطن في إقليمها أو عليه ومنها منازعات العلامات التجارية الدولية, كما يُعد هذا الضابط من أشهر الضوابط المتبعة في الاختصاص القضائي الداخلي(١).

لذلك نجد أن الحكمة من إعطاء الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم موطن المدعى عليه هو أن المدعي هو الذي يسعى لتحصيل ديونه أو حقوقه من المدعى عليه لكي يُحاكمه في موطن هذا الأخير, وتطبيقاً لقاعدة المدعي يتبع المدعى عليه وأن الأصل براءة الذمة أو (الدين مطلوب وليس محمولا) , كما أن محكمة موطن المدعى عليه هي المحكمة الأقدر على إلزامه بتنفيذ الأحكام التي ستصدر ضده وبذلك تكون للحكم قوة النفاذ, لأنه إذا لم يكن

القضائي الاختصاص وتنازع القوانين تنازع في راشد: الوسيط سامية .رياض، د المنعم عبد فؤاد .) د[1](٤٦٩. ص ١٩٧٨م، القاهرة، العربية، النهضة دار,الدولي

المدعى عليه متوطناً أو مقيماً في إقليم الدولة فإنه من الصعب تنفيذ الحكم ضده [1], فضلاً عن تبرير آخر لهذا الاختصاص يتعلق بسيادة الدولة على الأشخاص الموجودين في إقليمها طبقاً لنظرية السيادة.

لذلك نجد أن هذا الضابط يتسم بخصائص معينة تميزه وتحدد طبيعته فهو ضابط شخصي وإقليمي, بمعنى أنه مبني على الصلة التي بين الشخص واقليم الدولة المتواجد فيها , كما أنه ضابط قانوني مبني على فكرة قانونية)الموطن أو محل الإقامة) ، كما أنه ضابط عام لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات بل يطبق علي كثير منها علي اختلاف انواعها ومنها العلامة التجارية[2].

ويتولى الموطن حل مشكلة التنازع في الاختصاص بتحديده المحكمة المختصة، ويكون من السهل بعد ذلك تنفيذ ما تصدره الدولة من أحكام على الأشخاص المتوطنين فيها، وهذا ما جعله الضابط الأكثر اتفاقاً عليه بين التشريعات المختلفة في تحديد الاختصاص القضائي.

---

(١) د .هشام على صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ٤٩.

(٢) د .صلاح الدين جمال الدين: الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥١.

وفى هذا المبحث سنعرض الموطن كضابط للاختصاص القضائي في منازعات عقود نقل البضائع بحراً في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في منازعات العلامات التجارية الدولية.

المطلب الثانى: جنسية الأطراف كضابط للاختصاص القضائي الدولي في منازعات العلامات التجارية الدولية.

المطلب الأول

دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في منازعات العلامات التجارية الدولية

تقوم قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه على عدة اعتبارات أساسية، يتمثل أولها فى أن الإنسان فى الأصل برىء الذمة، وعلى من يدعى العكس ووجود حق له فى مواجهة شخص آخر أن يسعى إليه للحصول على حقه، فصاحب الحق دائماً هو الذى يسعى، وثانيهما أن الظاهر هو الحقيقة مالم يثبت العكس، وثالثهما هو حماية المدعى عليه من الدعاوى الكيدية التى قد يرفعها المدعى فى أماكن نائية عن موطن المدعى عليه بغرض إرهاقه وإجهاضه مادياً ومعنوياً وجسدياً وهو اعتبار عملى يُنبىء عن وجود مجموعة من المدعين غير الأمناء، فيكون من الطبيعى والمنطقى حماية المدعى عليه من أن يقع تحت رحمتهم [(١)].

و يُعد ضابط موطن المدعى عليه من أهم الضوابط وأكثرها ذيوعاً في مجال الاختصاص القضائي الدولي لأن محكمة موطن المدعى عليه هي أكثر المحاكم قدرةً على إلزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم وكفالة آثار الحكم الصادر؛ لأن موطن المدعى عليه هو

---

(١) د.أحمد عبد الموجود الميري: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى للبضائع فى إطار القانون الدولى الخاص، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

مكان تركز مصالحه وأنشطته الرئيسية[1]، ومما يبرر الأخذ بضابط موطن المدعى عليه ضمانه للمستقبل التنفيذي للحكم الذي سيصدر من المحكمة وتحقيقه لمصلحة المدعى عليه المتوطن أو المقيم بالدولة، فهو يجسد من ناحية مبدأ الفاعلية ومبدأ الواقعية فى حل مشكلات المنازعات الخاصة الدولية من ناحية أخرى[2]، كما أن الأصل بالنسبة للمدعى عليه هو براءة ذمته وهى نفس الحجة التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الداخلي، وبالتالي فإنه ليس عدلاً إجباره على الانتقال في مشقة وتعب إلى محكمة غير محكمة موطنه قبل أن تثبت مسئوليته، وهو ما يُعد مناسباً وملائماً للأخذ به في مجال الاختصاص القضائى الدولى، وذلك لأن المدعى عليه قد ينتقل فيه إلى محكمةٍ أخرى في دولة بعيدة متحملاً مشقة الانتقال وعبء ارتفاع التكاليف.

وبالنسبة لاختصاص المحاكم المصرية في العلاقات الخاصة الدولية أن المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى قد نصت على أنه " تختص محاكم جمهورية مصر العربية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ".

---

(١) د. محمد خالد الترجمان: تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى (القسم الثانى " الاختصاص القضائى الدولى ")، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م ، ص ٥٧، بند ٤٢.

(٢) د. محمد السيد عرفة: المرافعات المدنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٣، بند ١٢١.

وقرر المشرع المصري من جانبه اتباع قاعدة أن " المدعى يتبع المدعى عليه " كأساس لمنح الاختصاص بالمنازعات ذات الطابع الدولي للمحاكم المصرية؛ حيث إنه في المسائل المدنية والتجارية الخاصة نجد أن المشرع المصري قد ساوى بين موطن ومحل إقامة المدعى عليه مقرراً أن توافر أحدهما يكفى لعقد الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية بالدعاوى المرفوعة ضده، ويتم الرجوع للقانون المصري في تحديد المقصود بالموطن لكون النص يتعلق بتفسير نص تشريعي مصري متعلق باختصاص المحاكم المصرية[1].

وقد أخذت بالحل نفسه العديد من تشريعات الدول الأخرى منها إنجلترا وأستراليا وخاصةً فرنسا في المادة ١/٤٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى(٢) والخاصة بالاختصاص القضائى الداخلي؛ حيث يمتد حكمها إلى المجال الداخلى، والقانون الإنجليزى الذى يعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، وإن كانت المحاكم الإنجليزية قد رفضت المساواة بين الموطن ومحل الإقامة في بعض الأحوال، ولكن المشرع

---

(1) د. أحمد قسمت الجداوى: مبادئ القانون الدولى الخاص (الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، تنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر، الجنسية المصرية)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨م ، ص ٩٤.

(2) Art 42 du code de procedure civile " La juridiction territorialement compétente est, sauf disposition contraire, celle du lieu où demeure le défendeur "

المصري ساوى بين الموطن ومحل الإقامة، فيكفى أن يكون للأجنبي أحدهما في مصر كي يثبت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية.

وبناء على ذلك تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى الخاصة بمنازعات العلامات التجارية ذات الطابع الدولى والتي ترفع على أجنبي وكان له موطن أو محل إقامة في مصر، مما يُبرر الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية بنظر هذه الدعاوى، وفى هذه الحالة يكون المركز القانوني للأجنبى (المدعى عليه) هو العامل الأساسي لجلب الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعاوى التي تُرفع على الأجنبى المتوطن أو المُقيم فى مصر، فتوطن المدعى عليه الأجنبى في مصر يُنشئ مركزاً قانونياً يعطى للمحاكم المصرية الاختصاص بنظر النزاع.

وطبقاً لنصوص قانون المرافعات لو ألزم القانون المدعى في كل الأحوال برفع دعواه أمام محاكم دولة المدعى عليه المقيم أو المتوطن فيها لوضع المدعى في موقفٍ يُفضل فيه النزول عن حقه وعدم الاستمرار في رفع دعواه، لأنه سيضطر إلى انفاق تكاليف باهظة ناهيك عن رفع دعواه أمام نظام قضائي غريب عنه وهو النظام القضائي لدولة المدعى عليه، وهذا بالطبع سيضطره إلى الاستعانة بمحامٍ مُرخص له بالوقوف أمام محاكم هذه الدولة، وهذا يستغرق منه وقتاً طويلاً للبحث عن هذا المحامى والاتفاق معه وإلمامه بظروف وملابسات

الدعوى يمكن أن تتقادم من خلاله الدعوى، وهو ما يدعو إلى عدم الاعتداد بضابط الموطن عند تقرير اختصاص المحاكم المصرية بنظر منازعات العلامات التجارية الدولية.

المطلب الثانى

جنسية الأطراف كضابط للاختصاص القضائي الدولي فى منازعات العلامات التجارية الدولية

قد تصبح محاكم الدولة مختصةً بالفصل فى منازعات العلامات التجارية الدولية انطلاقاً من أن تمتع أحد الخصوم فى المنازعة بجنسية هذه الدولة يمنحها الحق فى نظرها، ولكن هذا الضابط وإن كان فى ظاهره يقوم على اعتباراتٍ سياسيةٍ أهمها الحفاظ على سلطان الدولة الذى لا يقتصر على الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها، بل أيضاً يمتد ليشمل من يوجد بالخارج من رعاياها لتختص محاكم هذه الدولة بما يرفع من دعاوى على هؤلاء الرعايا القاطنين بالخارج، ولما كانت ولاية القضاء مظهراً رئيساً من مظاهر سيادة الدولة على المتمتعين بجنسيتها، فإن انتماء الخصم بجنسيته إلى هذه الدولة يُنشئ لمحاكمها اختصاصاً طبيعياً بنظر المنازعة الدولية التى يكون هذا الخصم طرفاً فيها حتى توفى هذه الدولة حقوق رعاياها عليها، والتى من أهمها الأمان والعدل والمساواة.

وبخصوص ضابط جنسية المدعى فإن الاختصاص القضائى لمحاكم الدولة ينعقد فى الحالة التى يكون فيها المدعى منتمياً لجنسية هذه الدولة، ولكن تعرض هذا الضابط للنقد لاستناده على مفاهيم سياسية قديمة تعتبر اللجوء إلى القضاء قاصراً على الوطنيين وحدهم فى حين أن الاختصاص القضائى فى فقه القانون الدولى الخاص الحديث أصبح يقوم على

فكرة تحقيق العدالة والأمن والسكينة على إقليم الدولة وتسوية المنازعات التى تثور بين المتقاضين أياً كانت جنسيتهم، كما يجعل المدعى عليه يشق مئات والآف الأميال من أجل المثول أمام محكمة لا تربطه به أيةَ صلة، فالأصل فى المدعى عليه براءة الذمة، وأن المدعى هو المكلف بالسعى لمحكمة المدعى عليه وليس العكس[1]، كما أنه يفتح المجال أمام الدعاوى الكيدية التى يرفعها المدعون بغرض التنكيل بالمدعى عليهم، وتحميلهم مزيداً من المشقة والتعب وانفاق مصاريف باهظة، ولذلك لم ينص المشرع المصرى عليه فى تحديد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية إلا مرة واحدة فقط وذلك فى المادة ٧/٣٠ من قانون المرافعات والتى نصت على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية:

٧-إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعى وطنياً أو كان له موطن فى الجمهورية، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج، أو إذا كان القانون الوطنى واجب التطبيق فى الدعوى.

أما ضابط جنسية المدعى عليه فإنه يكفى أن يحمل المدعى عليه جنسيةَ دولةٍ معينةٍ أياً كان محل إقامته أو موطنه؛ لكى يتولد على هذه الدولة التزام بأن تهب لنصرة هذا الوطنى

---

(1) د. محمد خالد الترجمان: تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى، القسم الثانى " الاختصاص القضائى الدولى "، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥.

ومساندته[1]، وقد أقر االمشرع المصرى هذا الضابط فى المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصرى والتى نصت على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقارٍ واقعٍ فى الخارج. "، وقد جاء النص عاماً ليؤكد على سريان هذه القاعدة على كل من الشخص الطبيعى والاعتبارى، ولكن الاختصاص المقرر للمحاكم المصرية وفقاً لهذه المادة لا يضع أية قيود على الأطراف (المدعى أو المدعى عليه)، فإذا كان المدعى عليه مصرياً انعقد الاختصاص حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى مصر وسواء أكان المدعى مصرياً أم أجنبياً متوطناً أو مقيماً أو موجوداً فى مصر أو فى الخارج، وعلى ذلك فإن المحاكم المصرية تختص بالدعاوى التى ترفع على الشخص المتمتع بالجنسية المصرية سواء أكان مقيماً فى مصر أو خارجها، وسواء أكان المدعى مصرياً أم أجنبياً وهل هو متوطن أو مقيم فى مصر أو فى الخارج، ويسرى أيضاً حكم هذه المادة على الشخص الاعتبارى حيث تختص المحاكم المصرية بنظر ما يرفع على الشخص الاعتبارى من دعاوى

---

(١) د. أحمد قسمت الجداوى: مبادئ الاختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٧٥، د. جمال الكردى: الاختصاص القضائى الدولى، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/١٩٩٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١٨، د.هشام خالد: الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية، دراسة فقهية في القوانين العربية والأوروبية والأنجلوسكسونية واتفاقية بروكسل، ٢٠٠٢م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٥٤.

إذا كان يتمتع بالجنسية المصرية دونما اعتبار لجنسية المؤسسين أو الشركاء أو مكان التأسيس، فالشخص الاعتبارى له شخصيةٌ قانونيةٌ مستقلةٌ تترتب عليها مجموعة من الآثار، وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢م بأن " اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية (م ٢٨ مرافعات) مؤداه اختصاصها بنظر دعوى الأجنبى بطلب إلزام المصرى بالوفاء بالتزامه الناشىء بالخارج، وعدم جواز احتجاج الأخير بعدم إقامته بمصر أو انطباق القانون الأجنبى عليه، علمه بذلك انبساط ولاية المحاكم المصرية على المصرى أينما كان، وعلى جميع المنازعات التى يكون طرفاً فيها "[(١)].

ولكن هل تمتع المدعى عليه بالجنسية المصرية يُعد سبباً كافياً بذاته لمنح الاختصاص القضائى للمحاكم المصرية فى منازعات العلامات التجارية الدولية ؟

كان أولى بالمشرع المصرى أن يضمن النص مجموعة من القيود وألا يترك النص عاماً دون تقييد، فتمتع المدعى عليه بالجنسية المصرية لا يكفى بذاته لانعقاد الاختصاص القضائى للمحاكم المصرية، فهو وإن كان يحافظ على سيادة الدولة وسلطتها ويضمن مساندتها لرعاياها داخلياً وخارجياً إلا أنه كان من الأفضل أن ينص كحد أدنى على أن يكون لهذا المدعى عليه محل إقامة أو موطن فى مصر حتى يضمن لما يصدر من أحكام الفاعلية

(١) انظر الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠٣/١/١٢م.

والقدرة على التنفيذ، ومما لا شك فيه أيضاً أن هيبة الدولة وسلطتها ستتأثر سلباً عندما تصدر محاكمها أحكاماً وتقف عاجزةً عن تنفيذها وتصبح فى حكم العدم، ويرى البعض أنه من الواجب عدم ترك النص عاماً بل يجب اشتراط أن يكون المدعى عليه ممتلكاً لأموال فى جمهورية مصر العربية حتى يمكن التنفيذ عليها، فمن غير المعقول أن تختص المحاكم الوطنية بنظر دعاوى تكون غير قادرة على كفالة آثار الأحكام الصادرة فيها على أرض الواقع لكون المدعى عليه غير متوطن، ولا يملك محل إقامة ولا يملك أموالاً بها [1].

أما المشرع الفرنسى فقد نص فى المادة ١٤ من القانون المدنى الفرنسى بأنه " يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية على الأجنبى ولو لم يكن مقيماً فى فرنسا، لتنفيذ الالتزامات التى عقدها فى فرنسا مع فرنسى، كما يمكن مقاضاته أمام محاكم فرنسا من أجل الالتزامات التى عقدها فى بلد أجنبى مع فرنسيين "، ونصت أيضاً المادة ١٥ من ذات القانون على أنه " يمكن مقاضاة الفرنسى أمام محكمة فرنسية من أجل الالتزامات التى عقدها فى بلد أجنبى ولو مع أجنبى ".

وقد وضع المشرع الفرنسى بنص المادتين قاعدة عامة مؤداها " اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر الدعاوى إذا كان أحد خصومها (مدعياً أو مدعى عليه) حاملاً الجنسية الفرنسية "، وبذلك يكون المشرع الفرنسى قد قدس الجنسية الفرنسية وجعل تمتع أى طرف فى

(١) د. حفيظة السيد الحداد: الموجز فى القانون القضائى الخاص الدولى، ١٩٩٣م، ص ٤٤ وما بعدها.

الخصومة بها سبباً كافياً لإسناد الاختصاص القضائى الدولى بهذه الخصومة للمحاكم الفرنسية.

وعلى الرغم من أن ضابط الجنسية ضابط شخصى متحرك ومرن يمكن تغييره بكل سهولة بإرادة الأطراف، إلا أنه لا يصلح وحده لتقرير الاختصاص بمنازعات العلامات التجارية الدولية ولابد من دعمه بضابط آخر كضابط الموطن أو محل الإقامة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل من الحكم الصادر فى منازعات العلامات التجارية حكماً عديم القيمة لعدم قدرة محكمة الجنسية على كفالة آثار حكمها(١)، كما أن تطبيقه سيثير صعوبات جمة لعل أبرزها كون المدعى عليه عديمَ الجنسية أو متعددَ الجنسية (مزدوج الجنسية)، والراجح بخصوص مسألة ازدواج جنسية المدعى عليه أنه يمكن رفع الدعوى أمام محاكم أية دولة من الدول التى يحمل الفرد جنسيتها، أما فى حالة الانعدام فإن ضابط الجنسية لا يكون متوافراً من الأصل، وبالتالى يمكن الاستعاضة عنه والاستعانة بضابط من الضوابط الأخرى' وهناك صعوبات تتعلق بالأثر المترتب على تغيير جنسية المدعى عليه(٢)، والراجح أن العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة هو بجنسية المدعى عليه وقت رفع الدعوى، فإذا قام الشخص بتغيير جنسيته بعد رفع الدعوى فستظل المحكمة مختصة رغم هذا التغيير الطارئ فى ضابط

(١) د. محمد السيد عرفة: المرافعات المدنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٨، بند ١٤٣.

(٢) د. محمد السيد عرفة : المرجع السابق، ص ١٣٠، بند ١٤٥.

الجنسية، والقول بغير ذلك من شأنه سلب حق المدعى فى الاستمرار فى نظر دعواه أمام المحكمة التى رفعت إليه.

الفصل الثاني

ضابط الخضوع الإرادى والضوابط المكانية لتحديد الإختصاص القضائى الدولى بمنازعات العلامات التجارية الدولية

تمهيد وتقسيم :

محـل نشـأة الالتـزام أو مكـان تنفيـذه وموقـع المـال هـي ضـوابط مكانيـة لتحديـد الاختصاص القضائي يجمع بينها لرتباطها الوثيق بالعلاقة القانونية محل النزاع وإقليم الدولة المراد إسناد الاختصاص لمحاكمها.

وسنتناول في هذا الفصل بيان ضابط الخضوع الإرادي في المبحث الأول ، ثم نتبعه ببيان الضوابط المكانية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: ضابط الخضوع الإرادى كضابط للاختصاص القضائى الدولى بمنازعات العلامات التجارية الدولية

المبحث الثاني: الضوابط المكانية في تحديد الاختصاص القضائى الدولى بمنازعات العلامات التجارية الدولية

المبحث الأول

ضابط الخضوع الإرادى كضابط للاختصاص القضائى الدولى بمنازعات العلامات التجارية الدولية

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لأحكام الاختصاص القضائى الدولى في النصوص القانونية يمكن للأطراف الاتفاق على إسناد الاختصاص المحلى في نظر نزاعهم لمحكمة من غير المحاكم المذكورة في المواد القانونية المحددة للاختصاص؛ نظراً لاعتبارات يرونها جديرةً بالمراعاة، وذلك بموجب شروط خاصة بتحديد الاختصاص القضائى يتم إدماجها إما في العقود التى يُبرمونها فيما بينهم، أو في اتفاقٍ لاحقٍ لنشوب النزاع.

ويقوم هذا الضابط على أساس فكرة الاعتداد بإرادة الأطراف في مجال تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وبمقتضاه يقوم الطرفان بالاتفاق على عقد الاختصاص القضائي لمحكمة دولةٍ معينةٍ حتى ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة في الأصل بنظر النزاع طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الخاصة بها.

وهذا النوع من الاختصاص مبنى على إرادة الخصوم الحرة التي تذهب إلى الخضوع لمحكمة معينة وعقد الاختصاص القضائي لها، وله قواعد وشروط لابد من توافرها لصحة عد الاختصاص استناداً له.

وسنعرض تفصيلاً في هذا المبحث الطبيعة القانونية لاتفاق الخضوع الاختياري للخصوم في المنازعة المتعلقة بالعلامة التجارية وضابط الخضوع الإرادى والمحكمة المختصة بنظر منازعات العلامات التجارية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صوراتفاق الخضوع الاختياري للخصوم في المنازعة المتعلقة بالعلامة التجارية.

المطلب الثانى: تكييف اتفاق الخضوع الاختياري للخصوم في المنازعة المتعلقة بالعلامة التجارية.

المطلب الثالث: تقدير ضابط الخضوع الإرادى.

المطلب الرابع: ضابط الخضوع الإرادى والمحكمة المختصة بنظر منازعات العلامات التجارية الدولية.

المطلب الأول

صوراتفاق الخضوع الاختياري للخصوم في المنازعة المتعلقة بالعلامة التجارية

يأخذ الخضوع الاختيارى شكلين رئيسين: فقد يكون صريحاً عندما يتفق الأطراف بإدراج شرط يُسمى بالشرط المانح للاختصاص في العقد أو أي وثيقة أخرى لمنح الاختصاص لمحكمة معينة، وغالباً ما يكون هذا الاتفاق مكتوباً؛ وقد يكون الخضوع الاختياري ضمنياً يستفاد من التصرف الإجرائي للأطراف [١]، حيث يرفع المدعي دعواه أمام محكمة أجنبية غير مختصة أصلاً بالنزاع، ويقوم المدعى عليه بالمثول أمام المحكمة الأجنبية دون أن يُثير عدم اختصاصها، وفي نفس الوقت يقبل الخوض في موضوع الدعوي [٢]، وهذا التنوع في أشكال الخضوع الاختياري يفرض علينا أثناء تكييف اتفاق الخضوع الاختياري التفريق بين الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية.٠

---

(١) د. حفيظة السيد الحداد : النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني" الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية "، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ٢٣٤.

(2) Hélène Gaudemet-Tallon: La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé Bibl, droit international privé, vol. 4, préf. H. Batiffol, Dalloz, 1965, n° 258.

(أ) اتفاقات الخضوع الاختياري الصريحة:

اختلف الفقهاء في تحديد تكييف الخضوع الاختياري فمنهم من اعتبره عملاً إجرائياً, وآخرون اعتبروه عقداً, وفريق ثالث كيفه على أنه ذى طبيعة خاصة، فهناك جانب من الفقه يري بأن موضوع الخضوع الاختياري المتمثل في سلب الاختصاص من محكمة مختصة أصلاًومنحه لمحكمة أخري غير مختصة أصلاً هو الذي يمنح الخضوع الاختياري صفة العمل الإجرائي، فالخضوع الاختياري لا ينظم مصلحة خاصة للأطراف، وإنما يعمل على تعديل الاختصاص القضائي [1]، ويتدخل في الدعوي القضائية، وهذا الأثر المتَّرتب عن الخضوع الاختياري يجعله مسألة تتعلق بالإجراءات لأنها تتصل بالاختصاص القضائي[2]، وهناك من يري بأن الخضوع الاختياري له علاقة واسعة مع الإجراءات، كاستبعاده من بعض

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م،ص١٣٩.

(2) د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٥٦, د.هشام خالد: الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م,ص٢٧٧.

الاتفاقيات التي تخص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية كاتفاقية روما [١] للتدليل على أنه تصرف إجرائي لا يخضع للقواعد التعاقدية[٢].

وقد أثار تكييف ما يدخل ضمن المسائل الإجرائي وما يدخل ضمن المسائل الموضوعية جدلاً واسعاً في اطار القانون الدولي الخاص، وخاصةً فيما يتعلق بالمعيار الواجب إتباعه للتفرقة بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي [٣]، ويبدو أن هذا الاتجاه الفقهي الذي يصنف الخضوع الاختياري على أنه عمل إجرائي يرتكز على معيار منضبط في القانون الدولي الخاص يُعرف بالمعيار" الغائي "[٤]، هذا المعيار يُخصص للتفرقة في إطار القواعد القانونية بين ما يدخل في مسائل الإجراءات وما يدخل في المسائل الموضوعية، وبحسب هذا المعيار الغاية أو الهدف من القاعدة القانونية هي أساس التفرقة بين ما هو إجرائي كما هو موضوعي، فكلما كان الهدف هو تنظيم وحسن سير جهاز العدالة، فالأمر يتعلق

---

(3) Article 1 du Règlement (CE) n°593\2008 du Parlement européen et du Conseil du 17 juin 2008. sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I), JO L 177 du 4.7.2008, p.6\16.

(4) Julien Maire du Poset: L'attribution de dommages et intérêts pour non-respect d'une clauseattributive de juridiction, Versailles International Arbitration and Business Law Review, 2012, n°3, p. 37.

(٣) د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٤)د. هشام خالد: المرجع السابق، ص ٢٤٥ كما بعدها.

بالإجراءات [١]، ولما كان هدف الخضوع الاختياري هو التدخل في الدعوي القضائية كتعديلها اعتبر تصرفاً يدخل ضمن المسائل الإجرائية.

وفى الواقع يقصد بالعمل الإجرائي التصرف الصادر عن جهاز قضائي وفق أشكال إجرائية يفصل في إدعاء يتعلق بحالة قانونية عن طريق تطبيق قاعدة قانونية [٢]، كما يُعرف بأنه ذلك العمل القانوني الذي يُرتب القانون عليه مباشرةً أثراً قانونيا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها، فعندما يُبدي المدعى عليه مثلاً دفوعا فإنه يهدف إلي ترتيب أثر قانوني يتمثل في نفي طلبات المدعي [٣]، دون شك العمل الإجرائي الصادر من الخصم هو عمل إرادي، غير أن إرادة الشخص ليس لها هنا أي سلطة لأن الآثار القانونية التي تتَّرتب عن هذا التصرف مُحددة مُسبقاً من طرف القانون[٤].

---

(١)د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص٢٣٨.

(7) Guinchard Serge: Cécile CHAINAIS & Frédérique FERRAND, Procédure civile, 3éd., Paris, Dalloz 2013, p. 110.

(٣) د. أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين,ص١٢م، وراجع أيضاً د. عبد الحكيم فودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م , ص٩.

(٤) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٠٦-٤٠٧.

ويبدو أن تحليل مفهوم العمل الإجرائي غير متطابق مع اتفاق الخضوع الاختياري، فإذا كان العمل الإجرائي لا علاقة له بإرادة الأطراف في حد ذاتها[١], وإنما يهتم بوسائل التعبير عن هذه الإرادة وبسير مرفق العدالة أو أدائها لوظيفتها بصفة عامة[٢] فإن اتفاق الأطراف في الخضوع الاختياري عكس ذلك يُبني على إرادة الأطراف[٣] التي يتجاهلها هذا الرأي، والتي على أساسها يتم منح الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة المعينة بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي[٤], وهذه الأخيرة ليست لها طبيعة موضوعية فهي لا تهتم بالإرادة نفسه رغم أنها تنظم الحماية القضائية للحق الموضوعي، إلا أنها لا تكفل بحد ذاتها تحقيق تلك الحماية، فهي تنظم فقط الوسيلة كالشكل التي بهما يمكن حماية الحقوق، وهي هكذا تُعد أداة لتطبيق قواعد القانون الموضوعي[٥], وإضافة إلى ذلك فاتفاق الأطراف على تعيين محكمة بناء على مبدأ الخضوع الاختياري يختلف عن العمل الإجرائي من حيث محله، فرغم أنهما ينتميان إلي نفس طائفة الأعمال القانونية، إلا أن موضوع اتفاق الأطراف على

---

(١) ويرى البعض أن الخصومة هي علاقة قانونية من مصدر تشريعي، إذ أنه ليس هناك إرادة للخصوم في رفع الدعوي كما هو مطلوب في العقد، ففي أغلب الأحوال تكون المبادرة في الدعوي من طرف واحد– راجع في هذا المعنى د.عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١١م، ص٨٥-٨٦.

(٢) د.حفيظة السيد الحداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣٨- ٢٣٩ .

(٣) د. عبد السلام ذيب: المرجع السابق، ص ٨٥.

(٤) د. نور حمد الحجايا: الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في النازعات ذات الطابع الدولي، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثانى, السنة ٣٣، ٢٠٠٩ م , ص ٢٧٤.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٥.

تعيين محكمة لتفصل في نزاعهم يتَّرتب عنه التزامات متبادلة بين الأطراف تتمثل في الالتزام برفع الدعوي أمام المحكمة المعينة والالتزام بعدم رفعها أمام محكمة أخري، أما العمل الإجرائي فموضوعه يتمثل في أن القاضي ينظر في طلبات الخصوم كدفوعهم، وهذا لا يُرتب أي التزامات بين الأطراف ولا يؤدي إلي إبطال التصرف(١).

(ب) اتفاقات الخضوع الاختياري الضمنية المتعلق بمنازعات العلامة التجارية:

قد يكون الخضوع الاختياري لمنازعات العلامة التجارية ضمنياً عندما يمثل المدعى عليه أمام محكمة غير مختصة ليرفع ضد دعوي مرفوعة ضده دون أن يدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة (٢)، فالقبول الضمني هنا لا يكون إلا بعد نشوء النزاع بشأن العلامة التجارية، وهذا القبول لا يكون مكتوباً أو مفرغاً في عقد كتابي وإنما يُستفاد من السلوك الإجرائي للمدعي أو المدعى عليه، حيث يتصور هذا القبول الضمني من طرف المدعي، حين يقوم هذا الأخير برفع دعوي أمام محكمة دولة ما غير مختصة أصلا بالنزاع العلامة وفقاً لقواعد الاختصاص في قانونها؛ كما يتصور القبول الضمني أيضاً من جانب المدعى عليه عند مثوله أمام المحكمة غير المختصة والتي رفعت فيها دعوي ضده دون أن يُثبت هذا الأخير عدم اختصاصها في بداية النزاع قبل الخوض في موضوع الدعوي واستكمال إجراءات التقاضي(٣).

وإذا كانت الاتفاقات الصريحة قد أثارت صعوبات عديدة عند تكييف طبيعة الخضوع الاختياري ولكن الاتفاقات الضمنية تبدو الأكثر تعقيداً، حيث يري بعض الفقهاء أنه بالنسبة

---

(١) د. ناصر عثمان محمد عثمان: الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات الدولية الخاصة, الطبعة الأولى , دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ م، ص ٦٠ .

(٢) د. هشام على صادق: دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ١٥٢.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، مرجع السابق، ص ١٥٦.

للاتفاق الضمني اختصاص المحكمة التي هي أصلاً غير مختصة ليس مصدره عقد حقيقي وإنما مصدره هو القانون الذي أعطى الأثر لتصرف المدعى عليه المتمثل في مثوله أمام محكمة غير مختصة دون إثارة عدم اختصاصها، حيث يُبرر هؤلاء هذا الرأي على أساس أن منح الاختصاص لمحكمة معينة وهي غير مختصة أصلاً بعد نشوء النزاع لا يمثل اتفاقا بين طرفي هذا النزاع فعندما لا يثير المدعى عليه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب جهله للقانون، حيث يبدو في مثل هذه الحالات أن تحديد الاختصاص لم يكن بإرادة المدعى عليه، بل كان نتيجة آلية وضعها القانون ليس لأطراف النزاع أى تدخل فيها [١].

لذا نجد أنه رغم أن هذه الفكرة التي تري أن التمديد الضمني لا يمثل عقدا حقيقياً بسبب إهمال أو جهل المدعى عليه؛ يمكن أن تكون مقنعة إلى حد ما في مجال الاختصاص القضائي الداخلي، إلا أنها لا تتلاءم مع الاختصاص القضائي الدولي، فإغفال إثارة عدم الاختصاص في المجال الدولي تختلف عنها في المجال الداخلي، فمثلاً إغفال إثارة عدم اختصاص محكمة تلمسان بالنزاع الذي تختص به أصلا محكمة سيدي بلعباس و إغفال إثارة عدم اختصاص محكمة واشنطن أو باريس أو لندن بالنزاع الذي تختص به محكمة تلمسان أصلا أمران مختلفان؛ فالاختصاص القضائي الدولي يختلف اختلافاً جزرياً مع الاختصاص القضائي الداخلي، فعند تحديد النظام القضائي المختص يجب البحث عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

([1])Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé , Thèse soutenue en 2000 à Paris,p.21.

ومن الممكن أن تُطبق المحكمة المعينة قواعد التنازع في قانونها، فقد تلجأ إلى استعمال مفهومها الخاص بالنظام العام في هذه الأحوال وبصفة عامةٍ فإن الأطراف في خصومة دولية يكونون أكثر انتباهاً، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالمرافعة أمام محكمة أجنبية، ولذلك المدعى عليه الذي لا يعرف النظام القانوني المتبع من طرف المحكمة التي تم تمديد الاختصاص إليها سيلجأ إلي استشارة قانونية بخصوص حقوقه قبل تكبد نفقات المثول أمام قضاء أجنبي، وفي هذه الأحوال لا يُعقل أن المدعى عليه يجهل عدم اختصاص المحكمة الأجنبية الماثل أمامها، كما أنه يكفي إثارة عدم الاختصاص لإنهاء الخصومة البادئة، ولذلك من المُرجح أن صمته هو مظهر لا لبس فيه عن إرادته بعدم معارضة اختصاص القاضي الماثل أمامه، وبالتالي هي موافقة فقط على عقد الاختصاص الذي اقتَّرحه عليه المدعى من خلال جلب النزاع أمام محكمة غير مختصة(1).

وبالتالى فالخضوع الاختياري في صورته الضمنية هو اتفاق له ما يُبرره في القواعد العامة في القانون المدني بخصوص التَّراضي، فإذا كان اتفاق الخضوع الاختياري تصرف قانوني رضائي، فمبدأ الرضائية هذا يتيح لأي طرف التعبير عن إرادته للتعاقد بكل حرية وبأي وسيلة، فقد يكون هذا التعبير باللفظ أو بالكتابة، أو باتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك

(1)Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé , op.cit , p. 23.

في دلالته، وهذا ما يعرف بالتعبير الضمني [١], وفي مجال الخضوع الاختياري فإن رفع المدعي دعوي أما محكمة غير مختصة يُمثل موقفاً لا يدع مجالاً للشك على أنه إيجابى لعقد اتفاق الخضوع الاختياري، والذي يكون مقبولاً من المدعى عليه بمثوله أمام هذه المحكمة دون أن يعتًرض على اختصاصها، إذ أن هناك تعبير عن إرادتين، توافق بين هذين الإرادتين، وبالتالي هناك عقد [٢]، ويبدو من هذا التحليل أن التمديد الضمني ما هو إلا عقد ضمني أيضاً.

وهذا الرأي تم تكريسه ضمنياً من جانب محكمة العدل الأوروبية(CJCE) في قرار صادر في ٢٤ يونيه ١٩٨٤م في قضية" إليفنتين" (Elefanten) [٣], وأعادت التأكيد عليه في قرار" سبيتزلي " (Spitzley) [٤], وفي هذه القضية رفع المدعي دعواه أما محكمة

---

(١)بمعني أن تصرف الشخص المعني وبناءً على الظروف المحيطة أو المرافقة لهذا التصرف تدل على نية التعاقد – للمزيد أنظر د. يزيد أنيس نصير: الإيجاب والقبول في القانون المدني الأردني والمقارن(المبدأ وتطوره)، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ١٦، جامعة الإمارات العربية، يناير ٢٠٠٢م، ص ١٠٠.

(2)Hélène Gaudemet-Tallon: La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé Bibl, droit international privé,op.cit, n° 48.

(3)C.J.C.E., 24 juin 1981 (Elefanten Schuh Gmbh), C-150/80, Rec., 1981, 1671.()

(4)C.J.C.E., 7 mars 1985 (Hannelore Spitzley c. Sommer Exploitation SA), C-48\84 Rec., 1985, 794, nos25-26. (

بلجيكية، غير أن الأطراف كانوا قد اتفقوا على تعيين القضاء الألماني، وبدأ المدعى عليه في الرد على صحة الطلبات الموجهة ضده، ثم بعد ذلك قام بالدفع بعدم الاختصاص القضائى الدولي للمحكمة البلجيكية، على أساس أن الأطراف كانوا قد اتفقوا على شرط تمديد الاختصاص للقضاء الألماني، ,قامت محكمة النقض البلجيكية بطعن أولي أمام محكمة الاستئناف في لكسمبرغ لمعرفة إذا ما كانت المادة ١٨) المادة ٢٦ من التنظيم الأوروبي الحالي) من اتفاقية بروكسل تطبق عندما يعقد الأطراف اتفاق مانح للاختصاص بمفهوم المادة ١٧ (المادة ٢٥ في التنظيم الأوروبي الحالي)[١]، وكان الجواب أنه لا يوجد أي سبب من الأسباب يقوم على الجوهر العام أو لأهداف الاتفاقية يمنع الأطراف في اتفاق مانح للاختصاص بمفهوم المادة من عرض نزاعهم بإرادتهم لاختصاص قضاء محكمة أخرى غير التي تم تعيينها في الاتفاق [٢]، وبهذه القرارات أكدت المحكمة ضمنياً بأن إرادة الأطراف هي

---

(١) المادة ١٨ تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي القائم على أساس اتفاق الخضوع الاختياري في صورته الضمنية حين يمثل المدعى عليه أمام المحكمة دون اعتَّراضه على اختصاصها، في حين أن المادة ١٧ تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي القائم على أساس الاتفاقات الصريحة التي تمنح الاختصاص لمحكمة معينة.

(6)«10- il n'y a pas de motif tenant à l'économie générale ou aux objectifs de la convention pour considérer que des parties à une clause attributive de compétence au sens de l'article 17 seraient empêchées de soumettre volontairement leur litige à une autre juridiction que celle prévue par ladite clause ».

التي يمكنها حل ما تم عقده من طرف نفس هذه الإرادة، وهذا ما تقره المبادئ العامة التي تحكم العقود، فلا نقض ولا تعديل للعقد إلا باتفاق الطرفين (١)، وما يُمكن استنتاجه هو أن الطبيعة العقدية للخضوع الاختياري لا يمكن إنكارها عندما يكون الخضوع ضمنياً، لأن الاتفاق الضمني يعود أصلاً إلى اتفاق بين إرادتين أو أكثر وليس لمجرد تنفيذ آلية إجرائية، فالأمر يتعلق بعقد ضمني تنفيذه يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (٢).

لذلك يمكننا أن نستشف مما سبق أن اتفاق الخضوع الاختياري يكتسي طابعاً معقداً، وبصفة خاصة طبيعته القانونية، فهو يُعد بمثابة عقد وفي نفس الوقت يُعد بمثابة عمل إجرائي، فمصدره هو تطابق إرادتين أنشأتا عقدا، هذا العقد يتمحور محله وآثاره على سلب الاختصاص من محكمة هي مختصة أصلاً بهذا النزاع، ومنحه لمحكمة أخرى(٣).

Collienne(F) et Wautelet (P): Règlement 44/2001 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale: synthèse de jurisprudence, (2012).

Van Drooghenbroeck (Ed):Droit judiciaire européen et international (pp. 123-306), Belgium: La Charte, p. 245

(١)أنظر:

Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé , op.cit, p. 361

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) د. حفيظة السيد الحداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

المطلب الثانى
تكييف اتفاق الخضوع الاختياري للخصوم في المنازعة المتعلقة بالعلامة التجارية

التكييف العقدي للخضوع الاختياري لمنازعات العلامة التجارية يري بعض الفقه أن الخضوع الاختياري عقد، يأخذ صورة اتفاق مستقل تابع للعقد الأصلي، وقد يأخذ صورة شرط يتم إدراجه ضمن شروط العقد الأخرى، حيث إن محله يتمثل في تعيين المحكمة المختصة بالفصل في النزاع[١].

نجد أن التكييف العقدي لاتفاق الخضوع الاختياري يجب أن يمر عبر التعريف بمفهوم العقد، حيث يُعرف العقد [٢] بأنه " اتجاه إرادة المتعاقدين إلي إنشاء أثر قانوني لاتفاقهما [٣]، ويُعرف أيضاً بأنه " توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله"[٤], لذلك نجد أن

([١]) د. ناصر عثمان محمد عثمان: مرجع سابق، ص ٦١.

([٢]) د. علي فيلالي: الالتزامات(النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٤٨ وما بعدها، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء الأول، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان،ص١٤١.

([٣]) د.علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام،(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، .الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٧م، ص ١١.

([٤]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص ١٣٧.

العقد الصحيح يُرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين يجب تنفيذها [١]، وفي حالة عدم احتًرام الالتزامات يرتب قيام المسؤولية العقدية، حيث يكون جزاء عدم تنفيذ التزامات العقد هو التعويض إذا كان له مسوغ قانوني، فالعقد شريعة المتعاقدين طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يستمد منه العقد قوته الإلزامية بين أطرافه، رغم أن هناك من يري الفقهاء أن أساس القوة الإلزامية التي يكتسبها العقد لا تكمن في إرادة الأطراف وإنما تكمن في القانون ذاته [٢]، أي في القيمة التي يمنحها القانون للنية المشترَكة للأطراف المتعاقدين وليس لسلطان الإرادة[٣]، لكن في الحقيقة لا يُمكن إنكار دور الإرادة في العملية التعاقدية، لكن رغم ذلك يبقى العقد هو اتفاق يهدف في النهاية إلى إحداث أثر قانوني يتم بتطابق إرادة الأطراف، وهكذا يكون هذا الاتفاق هو معيار العقد كعنصر أساسي له[٤].

ونجد أن إسقاط مفهوم العقد على اتفاق الخضوع الاختياري للاختصاص القضائي الدولي المتعلق بمنازعات العلامة التجارية يسمح بالتمسك بالتكييف التعاقدي لهذا الشرط،

---

(١) قرار المحكمة العليا، ملف رقم ٦١٤٨٩ صادر بتاريخ ٦/١٣ /١٩٩٠م، المجلة القضائية، العدد ٤٠، ١٩٩١م، ص٦٦.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ,مرجع سابق، ص ١٢٧٦ ؛ د.علي فيلالي:الالتزامات(النظرية العامة للعقد)، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٣) انظر:

Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé, op.cit ,p. 13.

(٤) د. علي فيلالي: المرجع السابق، ص ٤٣ كما بعدها.

فحق الأطراف بتعيين أو اختيار محكمة مختصة مع وجود بعض الشروط يستلزم بالنتيجة تطابق الإرادة المشتَّركة للأطراف بهذا الخصوص، حيث يترتب عن هذا الأمر التزامات متقابلة بين الأطراف تتمثل من جهة في أن المدعي في الدعوي يلتزم بعرض النزاع المتعلق بالعلامة التجارية على المحكمة المعينة بموجب شرط الخضوع الاختياري، ويُكيف هنا الالتزام على أنه التزام بالقيام بعمل؛ ومن جهة أخري المدعى عليه يلتزم أيضاً بعدم اللجوء إلى محكمة أخرى غير تلك المعينة في الشرط أو العقد، ويُكيف هذا الالتزام على أنه امتناع عن القيام بعمل(١).

لذلك يُنشئ العقد الصحيح التزامات متقابلة بين الأطراف؛ حيث يُرتب القانون جزاء على مخالفتها أو خرقها، وشرط الخضوع الاختياري للاختصاص القضائي الدولي لمنازعات العلامة التجارية يعتبر عنصراً أساسياً في العقد الذي أُبرم بين طرفيه حيث يُعطي التزامات تعاقدية، ومن المحتمل أن تُرتب جزاء عن عدم احتَّرامها، لذا نجد أن هذه المسألة تم تكريسها من طرف الاجتهاد القضائي في فرنسا وأسبانيا، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن دعوي التعويض المؤسسة على عدم التنفيذ من أحد الأطراف للشرط المانح للاختصاص هي ذات طابع تعاقدي بشأن منازعات العلامة التجارية (٢)، حيث عزز هذا القرار فكرة أن

---

(1)Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé,op.cit,p.13.

(٢) Cass. com, 9 juin 1970 , n° 69-12072, Bull. civ. IV, n° 191.

الخضوع الاختياري يكتسب طابعاً تعاقدياً، فإذا كانت الدعوي ذات طبيعة تعاقدية، فإن هذا يرجع إلي وجود خطأ تعاقدي يتمثل في خرق اتفاق الخضوع اختياري للاختصاص القضائي الدولي، وبناء عليه يجب اعتبار اتفاق الخضوع الاختياري شرطاً تعاقدياً كأي شرط تعاقدي آخر [١]، كما أن هذه المسألة تم إعادة التأكيد عليها أيضاً في قرار صادر سنة ٢٠٠٩م، حيث قررت الغرفة المدنية الأولي لمحكمة النقض الفرنسية أن الدعوي الرامية إلى تنفيذ الحكم المتضمن أمراً بوقف إجراءات التقاضي في فرنسا الذى أصدرته المحكمة العليا لمقاطعة كوب بجورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية تهدف إلى احتّرام شرط الخضوع الاختياري الموقع بين الطرفين وليست مخالفة للنظام العام[٢]، لذلك يجوز الاتفاق علي مخالفتها بالاتفاق بين اطراف المتنازعة بشأن العلامة التجارية بالنسبة للخضوع الاختياري لعقد الاختصاص لمحكمة معينة, لأن هدفها يتمثل فقط في ترتيب جزاء عن خرق التزام تعاقدي موجود مسبقاً [٣]، وتتلخص

---

(١) Philippe Guez: L'élection de for en droit international privé,op.cit,p.13.

(٢)هذا النظام معروف في الدول الأنجلوسكسونية حيث يسمح للقاضي بإصدار أمر يمنع المدعى عليه من مواصلة إجراءات تقاضي أمام محكمة أجنبية أخري في نفس موضوع النزاع، ويمكن أن تصل العقوبة إلي حد التغريم كالحبس لإهانة هيئة قضائية، راجع في هذا الصدد:

G .Cuniberti and M .Requejo: 'La sanction des clauses d'élection de for par l'octroi de dommages et intérêts', ERA Forum 2010, (SSRN, February 18, 2010),p.8.

(٣) راجع:

وقائع هذه القضية في أن شركة أمريكية (in Zone Brands International, Inc) أبرمت مع الشركة الفرنسية Dans Zone Brands Europe)) التي أصبحت بعد ذلك) Dans Beveridge International) عقد توزيع حصري لبعض السلع في أوروبا تضمن هذا العقد اتفاق خضوع اختياري لمنح الاختصاص لمحكمة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولأن الشركة الأمريكية فسخت العقد المُبرم بينها وبين الشركة الفرنسية، قامت هذه الأخيرة برفع دعوي أمام المحكمة التجارية " لنانتير" بفرنسا، حيث أعتَّرض المدعى عليه على اختصاص هذه محكمة " لنانتير" مشيراً إلي وجود اتفاق خضوع اختياري ملزم للطرفين لمنح الاختصاص للقضاء الأمريكي، وفي المقابل قامت الشركة الأمريكية برفع دعوي أمام القضاء الأمريكي، حيث صدر لصالحها حكم بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٦م من المحكمة العليا لمقاطعة كوب بجورجيا, وتضمن هذا الحكم من جهة أمراً يمنع الطرف الفرنسي من متابعة الإجراءات القضائية المتخذة أمام المحكمة التجارية لنانتير بفرنسا، وعلى إثر ذلك قامت الشركة الأمريكية برفع دعوي بفرنسا تطالب فيها بتنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الأمريكي، حيث كان لها ذلك حين تم نسخه بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة فرساي في ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٨م , طعنت الشركة الفرنسية في هذا القرار أمام محكمة النقض الفرنسية بحجة أنه

Cass. 1re civ., 14 oct. 2009, n° 08-16.369 et 08-16.549, FS P+B+I, Wolberg et a. (.c/ Sté In Zone Brands Inc

مخالف للنظام العام الدولي الفرنسي لتضمنه أمراً يهدف إلى حرمان طرف من الوصول للعدالة أمام القضاء الفرنسي، رغم أن هذا الأخير لم يعلن اختصاصه، كما أن هذا الأمر يمس بسيادة الدولة الفرنسية وحق الوصول للعدالة، كما أن محكمة استئناف فرساي خرقت المادة ٥٠٩ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة ٦٠ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، مع ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية هذا الطعن معللةً قرارها بأن اتفاق الخضوع الاختياري المدرج في العقد تم الاتفاق عليه من الطرفين، وأنه لا يوجد هناك أي غش من طرف الشركة الأمريكية حيث رفعت دعواها أما القضاء المختص بموجب الاتفاق الصريح، وأنه ليس هناك حرمان للوصول إلي العدالة، مادام أن الحكم الصادر من طرف القضاء الأمريكي هدفه واضح وصريح وهو إعلان اختصاصه وفي النهاية احتَّرام تنفيذ اتفاق الخضوع الاختياري الموقع بين الطرفين، والذي لا يخالف النظام العام الدولي الفرنسي، حيث إن موضوعه يتمثل في ترتيب جزاء علي خرق التزامات تعاقدية سابقة والتي أثبتها القرار.

أما في التشريع المصري فتنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوي ولو لم تكن داخلة في اختصاصها

طبقا للمواد السابقة، إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً "[١]، ومن خلال النص نجد أن المشرع المصري يستعمل عبارة" قبل " وهذا يدل صراحةً على أن هناك إيجاب تبعه قبول، أى أن هناك تراضي ناتج من تطابق إرادتين، كم يُلاحظ أيضاً في هذا النص عبارة " صراحةً أو ضمناً " التي تُشير إلى التعبير عن الإرادة، وهذا دليل على أن الخضوع الاختياري ما هو إلا عقد بين طرفيه [٢].

كما نجد في القانون الفرنسي أن تحديد الطبيعة القانونية للشروط المانحة للاختصاص لا يبدو أنها تثير صعوبات لا في الاجتهاد القضائي ولا في الفقه [٣]، حيث يعتبر غالبية الفقه القانوني في فرنسا أن شرط الخضوع الاختياري يكتسي طابعاً تعاقدياً بين طرفيه، فهو عبارة عن تصرف قانوني رضائي يخلق التزامات متبادلة بين أطرافه، وهذا التكييف قد كرسته المادة ٤٨ من قانون الإجراءات المدنية

---

(١) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل: تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص،(دراسة مقارنة لدور الإرادة في مجال الأحوال الشخصية والمسئولية التقصيرية والاختصاص القضائي الدولي)، دار الكتب، ٢٠١٤م، ص ١٦٣.

(٢) د. ناصر عثمان محمد عثمان: مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

(٣) العديد من الفقهاء في فرنسا يتحدثون عن شرط الخضوع الاختياري بأنه (تمديد اتفاقي للاختصاص)- انظر في هذا المعني:

Héron Jacques: Droit judiciaire privé, Paris, Montchrestien, Domat droit privé, 3ème éd, 2006, n° 976.

الفرنسي [١] التي تستعمل مصطلح " اتفاق " حيث يُشير إلى اتفاق الإرادة بين الخصوم، و"التزام " يُشير إلى العقد بينهما، وهذا يُحيلنا مباشرةً إلى الأحكام الخاصة بالعقد في القانون المدني الفرنسي.

كما نجد أن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي قد نصت في بابها الأول(القسم الرابع) فى المادة ٣ منها على أنه" في غير الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر محاكم الطرف المتعاقد مختصة في الحالات التالية: د) إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها..."[٢], لذا نجد أن هذه المادة تبين

---

(5) Article 48" toute clause qui, directement ou indirectement, déroge aux règles de compétence territoriale est réputée non écrite à moins qu'elle n'ait été convenue entre des personnes ayant toutes contracté en qualité de commerçant et qu'elle n'ait été spécifiée de façon très apparente dans l'engagement de la partie à qui elle est opposée " .

(٢)مرسوم رئاسي رقم ٩٤-١٨١ مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٤م يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة لانوف فى ليبيا في ٢٣ و ٢٤ شعبان عام ١٤١١هـ الموافق ٩ و ١٠ مارس سنة ١٩٩١م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣، سنة ١٩٩٤م، ص ٦.

بوضوح الطابع التعاقدي لاتفاق الخضوع الاختياري بالنسبة لمنازعات العلامة التجارية حيث تستعمل مصطلح " قبل" .

كما نجد أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تستعمل نفس المصطلحات المتعلقة بالعقد فقد نصت في المادة ٢٨منها على أنه "... في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٢٦، ٢٧) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:هـ) إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحةً لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء أكان عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق "[١].

وفي القانون الاتفاقي الأوروبي تم تحرير المادة ٢٥ من التنظيم الأوروبي رقم ١٢١٥/٢٠١٢ المعروف باتفاقية "بروكسل" يتبين بوضوح بأن الخضوع الاختياري ذو طبيعة

([١]) مرسوم رئاسي رقم ٠١-٤٧ مؤرخ في ١٧ ذو القعدة عام ١٤٢١هـ الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠١م يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ ٢٣ جمادي الثانية عام ١٤٠٣هـ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٨٣م،وكذا تعديل المادة ٦٩ من الاتفاقية الموافق عليه في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٧م من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر،الجريدة الرسمية، العدد ١١، سنة ٢٠٠١ م.

عقدية [١] [٢]، حيث يُشير النص إلى أن الأطراف قد اتفقوا على محكمة معينة لعرض النزاع، ويستعمل عبارة" الاتفاقية المانحة للاختصاص "[٣]، كما أن التعديل الأخير الذي جاء به هذا التنظيم الأوروبي قد أدرج فقرة تؤكد صراحةً الطبيعة التعاقدية لشرط الخضوع الاختياري للاختصاص القضائي الدولي حيث نص في المادة ٢٥ منه فى الفقرة الخامسة على " أن الاتفاقية المانحة للاختصاص تعتبر مثل اتفاق مستقل" [٤]، كما أشارت محكمة العدل الأوربية في قرار صادر عنها في ١٠ مارس ١٩٩٢م من جهتها إلى أن شرط الخضوع الاختياري هو عقد، حيث قدرت أن هذا الشرط يمثل اتفاقية مانحة للاختصاص بمفهوم المادة ١٧ من اتفاقية بروكسل)المادة ٢٥ حالياً من اتفاقية بروكسل).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم التأكيد صراحةً على أن الطابع التعاقدي لاتفاق الخضوع الاختياري بشأن المنازعات المتعلقة بالنزعات القضائية الدولية في قرار صادر عن

([1])Règlement 1215/2012 du 12 décembre 2012 du Parlement européen et du Conseil concernant lacompétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile etcommerciale (refonte), *J.O.*, 20 décembre 2012 L.

(3) Article 25: « 1. Si les parties, sans considération de leur domicile, sont convenues d'une juridiction ou de juridictions d'un État membre … sauf si la validité de la convention attributive de juridiction est…»

(4 «Une convention attributive de juridiction faisant partie d'un contrat est considérée commeun accord distinct des autres clauses du contrat. »

المحكمة العليا الأمريكية، حيث تم في هذا القرار تقرير عدم تطبيق نظرية المحكمة غير الملائمة على اتفاق الخضوع الاختياري، وهذه النظرية تسمح للمحكمة المختصة بأن تتنازل عن القضية إذا قدرت أن محكمة أخري هي أكثر ملائمة منها لحكم النزاع وإذا كان ذلك في صالح الأطراف وكذا المصلحة العامة(١)، مع العلم أنه قبل صدور هذا القرار من قبل المحكمة الأمريكية العليا فإن تقدير اتفاق الخضوع الاختياري كان يتم على ضوء تلك النظرية، التي لا تأخذ بعين الاعتبار اتفاق الأطراف علي عرض النزاع علي محكمة أخرى يتفق عليها الطرفين المتنازعين(٢).

كما أن هناك من يري من الفقهاء أنه انطلاقاً من كون الخضوع الاختياري يرتب نتائج أرادها الطرفان فإن الأمر يتعلق بعقد، وبما أن هذه النتائج تساهم في سير عملية التقاضي بشكل أيسر، فالأمر يتعلق عندئذٍ بعقد قضائي، ومن الوضح أيضاً أن هذا الرأي يمكن استخلاصه من منطلق أن الخضوع الاختياري يُمثل عقداً، إلا أنه من الصعب الاقتناع بفكرة أن الخضوع الاختياري يشكل عقداً قضائياً، حيث يُعرف العقد القضائي بأنه "كل اتفاق

(1)Philippe Thery: Droit judiciaire prive-Sources. Organisation judiciaire et juridiction Compétence. Action, Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique, 2012, no 2, p. 367 .
Richard Dufour & Alexandre Morin: Chronique de jurisprudence québécoise portant sur le droit international privé, (2007), 20.2 , Revue québécoise de droit international (RQDI) , p. 208-209

(2) Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé,op.cit,p.16.

إرادي " بينما شرط الخضوع الاختياري هو تنفيذ قاعدة اختصاص تجعل من الإرادة المشتَّركة للطرفين ضابط إسناد لنظام قضائي معين، وهذا ما يعني بوضوح أن اتفاق الخضوع الاختياري ليس قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الدولي وإنما هو فقط يجعل من إرادة الأطراف ضابط اختصاص قضائي دولي لمنح الاختصاص لمحكمة معينة، لذلك ينبغي التمييز ما بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي كالاتفاق الذي على أساسه يقوم هذا الاختصاص بمعني فصل قاعدة الاختصاص عن العقد الذي يعتبر شرطاً لتنفيذها أو عاملها المحرك[1].

ومع ذلك نجد أن الطابع المزدوج لاتفاق الخضوع الاختياري تم تكريسه من طرف بعض الاجتهادات القضائية الأجنبية ومنها الاجتهاد القضائي الألماني، حين قامت المحكمة الفيدرالية الألمانية بتطبيق قانون القاضي على مسألة قبول الاتفاق المانح للاختصاص بينما أخضعت شروط صحته الموضوعية باعتباره كعقد إلي القانون الذي أشارت إليه قواعد القانون الدولي الخاص في هذا الشأن[2].

كما أن هناك من يرى أيضاً أن الشرط المانح للاختصاص هو عبارة عن تصرف شخصى, حيث إن آثاره تُشكلها إرادة الأطراف فيما بينهما من اتفاق باعتبارها مظهراً من

(1) د. نور حمد الحجايا: مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(2) د. حفيظة السيد الحداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

مظاهر سلطان الإرادة الناتج عن هذا الاتفاق، ولذلك يبدو هذا التفسير منطقياً، خاصةً مع توجهات القانون الدولي الخاص إليه حالياً، حيث نُلاحظ أن حل أغلب النزاعات الدولية يتم بتدخل الأشخاص الذين يملكون حرية استعمال حقوقهم خاصةً في المسائل التعاقدية بالاتفاق فيما بينهم، حيث إن هناك حرية كبيرة تمنح للأطراف اختيار محكمة معينة أو اللجوء للتحكيم.

وهذه الأفضلية الممنوحة لإرادة الأطراف ليست سوي مظهر من مظاهر الحقوق الشخصية المعتَّرف لهم بها من قبل الدولة أو دول العالم، لذا نجد أن هذه الفكرة تصب في اتجاه التكييف التعاقدي لاتفاق الخضوع الاختياري (١)، ولكن رغم ذلك فإن إرادة الأطراف لا يمكنها لعب دور في مسألة الاختصاص القضائي الدولي إلا في حالة الاعتراف لها بهذا الدور من طرف الدولة صاحبة الشأن، ومما لا شك فيه أن قواعد الإجراءات المدنية الدولية خاصةً الاتفاقية تمنح حرية أكبر للأطراف خاصةً في مجال التجارة الدولية، وهذه القواعد وحدها هي التي لها مهمة تحديد القيمة التي يمكن منحها للإرادة المشتَّركة للطرفين حيث تلعب دوراً محورياً في ذلك الشأن، مما يمكن أن نخلص منه إلى أن اتفاق الخضوع الاختياري يكتسي طبيعة خاصة به رغم أنه ينظم مسائل إجرائية إلا أنه يخضع للقواعد الموضوعية المطبقة على العقد.

---

(1)Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé,op.cit,p.20.

وعليه فإن منازعات العلامات التجارية الدولية يجوز خضوعها للتكييف الاتفاقي للخضوع الاختياري لطرفي النزاع إذا ما اتفقا علي إخضاع منازعات العلامة التجارية لمحكمة ما للفصل في تلك المنازعة وطبقاً لكون هذا الاتفاق بين الطرفين فإنه يكون ملزم لطرفيه , وعند إخلال أياً من الطرفين بالتزاماته العقدية فإنه يتعرض للمسئولية وقد ينتج عن ذلك التعويض للطرف المضرور.

المطلب الثالث

تقدير ضابط الخضوع الإرادى

لقد استقرت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على مبدأ إعطاء الحرية للأطراف فى اختيار المحكمة المختصة بصفته ضابطاً من الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولى، وتحقيقاً لما استقر عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب التيسير على المدعى كي يتسنى له الحصول على حقه، ومن هذه التشريعات بلا ريب القانون المصرى الذي أجاز وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رفع الدعوى على الأجنبي أمام المحاكم المصرية ولو لم تكن داخلةً في اختصاصه أصلاً في حالة قبول الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً، كما نصت أيضاً عليه المادة ١٥٢ من القانون الرومانى لعام ١٩٩٢م، والمادة الرابعة من القانون الإيطالى.

ومن التطبيقات القضائية فى شأن الاختصاص القضائى الاختيارى ما قضت به محكمة العدل الأوربية من أن الأطراف لهم مطلق الحرية فى اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاع طبقاً للأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من ملحق اتفاقية بروكسل الصادرة فى ٢٢ ديسمبر لعام ٢٠٠٠ م طالما تبين للمحكمة المختصة أنه هناك رابط بين اختيار المحكمة وطبيعة

المنازعة المعروضة عليها[١]، وقد بينت المادة المشار إليها بالحكم أنه يلزم أن يتوافر فى شرط الاختيار الحر للمحكمة من قبل الأطراف أن يكون ذلك بموجب اتفاقٍ مكتوبٍ، وأن يكون بشأن منازعة تخص التجاره الدولية.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها بأن الشرط الخاص بالاختصاص القضائى يُعد سارياً طالما أن الاتفاق صحيح وصريح[٢], كذلك قضت بأن استبعاد اختيار الأطراف فى اختيار القانون الأجنبى الواجب التطبيق لا يعنى بالتبعية استبعاد اختيار الأفراد للمحكمة المختصة[٣].

وإذا كانت غالبية الأنظمة القانونية تعترف بحق الأطراف فى عقد الاختصاص للمحاكم الأجنبية التى يرونها أو إحدى هيئات التحكيم، ولكن ماذا إذا حاول أحد الخصوم التشكيك فى صحة شرط الاختصاص القضائى السالب للاختصاص، وقام برفع دعواه أمام المحاكم الوطنية مطالباً ببطلان الشرط الذى يتضمنه العقد المبرم بمعرفته؟

يتعين على المحكمة أن تتخذ موقفاً إزاء ما أثير حول الشرط السالب للاختصاص عن الطريق الفصل فى صحته بعد أن بان فى ظاهره رضاء الأطراف واتفاقهم عليه، ولقد

---

(1) CJCE, 9 novembre 2000, DIP, 2001, p. 359.

(2)Cass. Civ, 25 juin 2002, Revue de de commercial et maritime, 2002, p. 141.

(3)Cass. Civ,11 juin 2002, Revue de de commercial et maritime, 2002, p. 141.

نصت المادة ٢/١٣ من قانون التحكيم المصرى على أثر رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بقولها بأنه " ٢- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم "، وهو ما يدعو للتساؤل عن أثر قبول الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم على الدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء الوطنى؟.

وقد أجاب البعض عن هذا التساؤل بأن هذا الأمر لن يخرج عن فرضين[1]:

الفرض الأول: أن ترفض المحكمة الدفع، وبناء عليه ستتناول موضوع الدعوى لتفصل فيها.

الفرض الثانى: أن تقبل المحكمة الدفع، والراجح فقهاً وقضاءً أن محكمة الدرجة الأولى لا تستنفذ ولايتها بقبول الدفع بالاتفاق على التحكيم، وبالتالى ستُعاد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا يفوت على رافعها درجة من درجات التقاضى.

---

(1) د. عكاشة محمد عبد العال، د. مصطفى الجمال: التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، ١٩٨٨م، ص ٥٣٦، بند ٣٦٤.

المطلب الرابع

ضابط الخضوع الإرادى والمحكمة المختصة

بنظر منازعات العلامات التجارية الدولية

تلعب إرادة الأفراد دوراً كبيراً ومحورياً في بناء أحكام القانون الدولي الخاص عموماً في ميدان تحديد الاختصاص القضائي الدولي المتعلق بالعلامة التجارية على وجه الخصوص, حيث يذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة منح الإرادة دوراً كبيراً في مجال الاختصاص الدولي للعلامة التجارية, بحيث يكون للخصوم أن يتفقوا فيما بينهم على قبول ولاية قضاء دولة معينة حتى لو لم تكون محاكم هذه الدولة مختصة أصلاً بالنزاع المتعلق بالعلامة التجارية وفق أي ضوابط من ضوابط الاختصاص التي يُحددها المشرع في هذا الصدد[١].

ولذلك نجد أن شكل الخضوع الإرادي لمحاكم دولة معينة في النزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية قد يكون صريحاً وقد يكوون ضمنياً, ويكون الخضوع صريحاً عندما ينص الخصوم في اتفاق مبرم بينهما بشان العلامة التجارية على تضمين العلاقة القانونية الاتفاق

---

(١) د .أحمد عبد الكريم سلامة: حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية في التجارة الإلكترونية،أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م، ص ١٢ ؛ د .عكاشة محمد عبد العال: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

على إعطاء الاختصاص لقضاء دولة معينة تكون مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن علاقاتهم التي أبرموها بشأن العلامة التجارية(١), كما يمكن أن يتفوق الخصوم أيضاً بعد أن تنشأ المنازعة حول العلامة

التجارية على الخضوع لولاية محاكم دولة معينة إيماناً منهم بأن محاكم تلك الدولة هي الأكثر ملاءمة للفصل في الدعوى المتعلقة بالعلامة التجارية.

أما بالنسبة للقبول الضمني فيُقصد به أن يدعى المدعي أمام محاكم دولة معينة غير مختصة أصلاً بنزاع تلك العلامة, ويحضر المدعى عليه أمام هذه المحكمة دون أن يدفع بعدم اختصاصها في تلك الدعوى(٢).

ولذلك يتسم ضابط الخضوع الاختياري يتسم بأنه ضابط شخصي لأنه لا يُشتق من أصل المنازعة, وإنما هو عبارة عن ضابط قانوني لأن القبول يُعد عملاً من الأعمال القانونية؛

---

(١) د. ماهر إبراهيم قنبر العزاوي :ضابط الخضوع الإرادي لمحاكم الدولة في إطار علاقات القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات القانونية بمعهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص ٥٦، د.حسنين ضياء الموسوي: الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي، دراسة في القانون العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان،المجلد8 ، العدد ١٦، ٢٠١٢م،ص ٣٩٩ .

(٢) د.حسن الهداوى: تنازع القوانين وأحكام في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م، ص ٢٣١ .

حيث أعطى القانون للإرادة بين الخصوم سلطة الاختيار واعترف بها ورتب عليها الآثار القانونية الناتجة عن ذلك[١].

ومن الملاحظ أن أغلب التشريعات قد تباينت فيما بينها بشأن ضابط الخضوع الاختياري بعكس الضوابط الأخرى المتعلقة بالمنازعة, حيث نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على تبني ضابط الخضوع الاختياري المتعلق بمنازعات العلامات التجارية الدولية, ولكن يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى أن نصى المادتين (١٤) و (١٥) من القانون المدني الفرنسي غير متعلقتين بالنظام العام ومن ثم يجوز للخصوم في منازعات العلامة التجارية الخروج عليها ومنح الاختصاص لغير المحاكم الفرنسية في المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية طبقاً لضابط الخضوع الاختياري.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أنه أخذ بضابط الخضوع الاختياري بصورة صريحة, حيث أعطى الاختصاص للمحاكم المصرية بالفصل في الدعوى المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً, وهذا ما يُستفاد من نص المادة (٣٢) من قانون المرافعات المصري التي جاء فيها أنه " تختص محاكم الجمهورية

---

(١) د. صلاح الدين جمال الدين: الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي، دراسة فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٤م, ص ٦٣-٦٤.

بالفصل في الدعاوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

وإذا كان ضابط الخضوع الاختياري يُعد مبدأ مسلماً به فإنه يطرأ هنا تساؤلاً بشأن نطاق الأخذ به فهل يُعتد بوجهي الاتفاق السالب والاتفاق المانح للاختصاص أو فقط يأخذ بالاتفاق الأخير عند طرح هذا النزاع علي المحكمة بشأن العلامة التجارية؟

لذلك يذهب جانب من الفقهاء (١) إلى أنه من الضروري أن يكون الاتفاق بين الخصوم بشأن الخضوع الاختياري في منازعات العلامة التجارية جالباً للاختصاص للمحاكم الوطنية وليس سالباً له, بمعنى أنه لا يجوز للخصوم عند طرح النزاع المتعلق بالعلامة التجارية أن يتفقوا فيما بينهم على سلب الاختصاص من المحاكم الوطنية في حال ثبته على وفوق أي ضوابط من ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي الأخري المطبقة علي تلك النزاع.

(١) د .عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٧٤٠- ٩٧٣ ؛ د .هشام علي صادق: مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠ .

بينما يذهب جانب آخر من الفقهاء [١] إلى أنه يمكن للأفراد أن يتفقوا فيما بينهم علي سلب الاختصاص القضائي بشأن نزاعات العلامة التجارية في جميع الأحوال حتي فى حال ثبوت أي ضابط من ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي الأخري المطبقة علي تلك النزاع , ولكن يُترك لقاضي الموضوع الحرية في تقدير مدى ملاءمة الاعتداد بإرادة الخصوم والاتفاق المعقود بينهم, ويكون القاضي محكوماً وملزماً في تقديره بالظروف الموضوعية التي تحيط بكل حالة على حده بالنسبة لتلك المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية وبنظرة موضوعية.

ومن الملاحظ ان هذا الاختلاف الفقهي اختلاف في محل نظر؛ حيث إن الخضوع الاختياري في كل حالة له وجهان: الوجه الأول له أنه يجلب الاختصاص للمحاكم التي أُعطي الولاية القضائية لها من جهة, والوجه الآخر السالب للاختصاص (المقابل للوجه الأول) من المحاكم التي كانت مختصة أصلاً بالنزاع من جهة أخرى, وهذا يعني أنه في جميع الأحوال نجد أن الخضوع الاختياري سالباً للاختصاص من جهة وجالباً له من جهة أخرى, إلا إذا لم تكن أي من محاكم دول العالم أجمع مختصة بالنزاع فعندئذٍ يكون الاختصاص جالباً فقط,

---

(١) د .بدران شكيب الرفاعي: عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٩١.

وهذا فرض نادر الوقوع في الحياة العملية, حيث إنه ليس من المعقول أن كل دول العالم هذه تكون غير مختصة بالفصل في النزاع المتعلق بالعلامات التجارية الدولية.

كما أننا نجد أن إطلاق حرية الأفراد في سلب الاختصاص تحد من آثار الحكم القضائي, حيث يُشترط ألا يكون الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية قاصراعلى محاكم الدولة التي يُراد التنفيذ فيها، بل لابد من وجود محكمة مختصة اساساً بالفصل في تلك النزاع, لذلك هناك من يرى الفقهاء أن الاتفاق السالب للاختصاص القضائي الدولي يجب ألا يكون منصباً على عقار؛ نظراً لأنه اختصاص قاصر على المحاكم التي سلب الاختصاص منها فقط[١].

لذلك فإنه يلزم لإعمال ضابط الخضوع الاختياري في منازعات العلامة التجارية تحقق شرطان :

أولهما: اشتراط الصفة الدولية في المنازعة محل النظر, وهو ما يعني أنه يجب أن يحمل أطراف المنازعة المتعلقة بالعلامة التجارية جنسيات دول مختلفة لتحقق الصفة الدولية لتلك النزاع , وهو ما يعني أنه إذا كان الاتفاق المانح للاختصاص القضائي الدولي متعلقاً بنزاع وطني بحت فإن هذا الاتفاق لا يكون

(١) د. عوني محمد فخري: إرادة الاختيار في العقود الدولية التجارية والمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢م، ص ١٠٢ .

منتجا لأثره وتختص المحاكم الوطنية وحدها بالفصل في تلك المنازعات المتعلقة بتلك العلامة[١].

وثانيهما: يجب أن يكون هناك رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة المختارة للفصل في منازعات العلامة التجارية الدولية, وذلك تلافياً للغش أو التحايل نحو الاختصاص والقانون من قبل اطراف النزاع, كما أن ذلك يكفل القوة والفعالية للأحكام الصادرة من المحكمة المختارة, كالدعاوى المتعلقة بعقار فإنه لا ينتج أثره فيها.

(١) د .بدران شكيب الرفاعي: عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص, مرجع سابق ,ص ٨٧.

المبحث الثاني

الضوابط المكانية في تحديد الاختصاص القضائى الدولى بمنازعات العلامات التجارية الدولية

تمهيد وتقسيم :

محل الالتزام والتنفيذ وموقع المال هي ضوابط مكانية لتحديد الاختصاص القضائى يجمع بينها ارتباطها الوثيق بالعلاقة القانونية محل النزاع وإقليم الدولة المراد إسناد الاختصاص لمحاكمها، ويجعلها مشتركةً فيما بينها، ويُعد مبرراً قوياً لإسناد الاختصاص للمحاكم التي تستند إلى هذه الضوابط.

وسنعرض تفصيلاً في هذا المبحث الضوابط المكانية في تحديد الاختصاص القضائى الدولى بمنازعات العلامات التجارية الدولية من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ضابط موقع المال .

المطلب الثاني: ضابط محل نشأة الالتزام أومكان تنفيذه

المطلب الأول

ضابط موقع المال

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة بناء على عدة ضوابط موضوعية مرتبطة بموضوع النزاع أو مصدره أو ما يترتب عليه من آثار, فموقع المال محل النزاع في إقليم دولة معينة يُعد ضابطاً موضوعياً لاختصاص محاكمها, ونشوء الالتزام أو ترتب آثاره فيها يعقد الاختصاص أيضا لمحاكم تلك الدولة، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول

موقف المشرع المصرى

يقوم ضابط موقع المال أساساً على ارتباط المنازعة أصلاً ارتباطاً وثيقاً بإقليم الدولة[1]، وقد رسخت هذه القاعدة والتي تذهب فى مضمونها إلى اختصاص محاكم الدولة بالمنازعات المتعلقة بمال موجود على أراضيها فى معظم تشريعات دول العالم.

([1]) راجع فى شرح قاعدة اختصاص محكمة موقع المال د.هشام خالد: القانون القضائى الخاص الدولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية،٢٠١٢م، ص ٦٤، د. عكاشة محمد عبد العال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية " الاختصاص القضائى الدولى، القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، تنفيذ الأحكام الأجنبية "، مرجع سابق، ص ٣٨.

يستند هذا الضابط والذي بناء عليه يتحدد اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع على عدة أسس أهمها وجود المال على إقليم الدولة والذي يكشف عن علاقة وثيقة تربط النزاع الذى يكون محله هذا المال بإقليم الدولة ويعبر عن سيطرتها الفعلية على موضوع النزاع، مما يترتب عليه على المدى الطويل كفالة آثار الحكم الصادر من محاكم هذه الدولة، وأن اتصال المال محل النزاع بإقليم الدولة يجعل من محاكم هذه الدولة الأقدر على حل نزاعاته، وخاصةً اتخاذ ما يلزم من أعمال الخبرة والمعاينة والفحص التي قد يتطلبها الفصل فى النزاع، وكذلك الإجراءات الوقائية كالمحافظة على المال المتنازع عليه لحين الفصل فى النزاع المعلق به(١).

ولقد نص القانون المصرى في المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية صراحةً على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى المتعلقة بمال موجود فى مصر حيث نصت على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية............. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية "، ومن صريح نص المادة يتبين لنا أن المحاكم المصرية تلتزم بالفصل فى دعاوى

---

(١) د.صلاح الدين جمال الدين: قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٧٣.

المعاملات المالية التي محلها مال موجود فى مصر أياً كان نوع هذه الدعاوى، ونوع الالتزامات المترتبة والناشئة عنها سواء أكانت التزامات شخصية أم عينية أم مختلطة[١].

شروط اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى المتعلقة بمال موجود في مصر:

تتمثل الشروط الواجب توافرها لاختصاص المحاكم المصرية بناء على هذا الضابط فى:

الشرط الأول- أن يكون المدعى عليه أجنبياً ليس له موطن أو محل إقامة في مصر:

فلو كان المدعى عليه مصرياً أو كان أجنبياً وله موطن أو محل إقامة في مصر، فلن نكون بحاجة لنص المادة ٢/٣٠ مرافعات للقول باختصاص المحاكم المصرية؛ لأنها في الحالتين السابقتين ستكون مختصة وفقاً لنص المادتين ٢٨، ٢٩ مرافعات.

الشرط الثاني- وجود المال محل النزاع في مصر:

وهذا الشرط هو الأكثر أهمية؛ لأنه به تتحقق الحكمة التي من ورائها قرر المشرع اختصاص المحاكم المصرية وهى أن وقوع المال في مصر يعطى الحق للمحكمة الواقعة على هذا الإقليم (المصري) في نظر الدعاوى المتعلقة بهذا المال فهي أعلم من غيرها بظروف وملابسات النزاع، وأن وجود المال تحت سيطرتها يُعطيها السلطةَ الكافيةَ لتنفيذ الأحكام الصادرة والمتعلقة بهذا المال[٢].

(١) د. صلاح الدين جمال الدين: المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) د. محمد خالد الترجمان: تنازع القوانين والاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٨٦، بند ٧٢.

فإذا توافر الشرطان السابقان مجتمعين انعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر النزاع سواء تعلق النزاع بمال عقاري أم بمال منقول، وأياً كان نوع الدعوى شخصية أم عينية أم مختلطة.

الشرط الثالث- أن يتحقق وجود المال على إقليم الدولة وقت رفع الدعوى:

وبالتالي؛ تكون العبرة بوقت رفع الدعوى، فلا أهمية لما سبقه ولما تلاه، فلو كان المال موجوداً وقت رفع الدعوى على الإقليم المصري مثلاً فإنه تكون المحاكم المصرية مختصة بنظرها وإذا لم يكن هذا المال موجودا وقت رفع الدعوى وكان موجوداً قبل ذلك الوقت فلا تختص المحاكم المصرية بنظر الدعوى، وإذا رفعت الدعوى وكان المال محل النزاع غير موجود على الإقليم المصري وقت رفع الدعوى وجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص.

وقد ذهب البعض إلى أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وقت رفع الدعوى، فلا يتأثر ذلك الاختصاص بزوال سببه الموجب بعد ذلك، ولا يتأثر أيضاً إذا ما صدر قانون جديد معدلٌ لأحكام الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ولو قبل إقفال باب المرافعة[١].

---

(١) د. هشام خالد: موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٦٨٣.

وقد اعتنقت معظم التشريعات الوطنية ضابط موقع المال كضابط لتقرير اختصاص محاكمها الوطنية بنظر النزاع المتعلق بمال موجود على أراضيها، ومن هذه التشريعات القانون الكويتي حيث إنه طبقاً لنص المادة ٢٤ / ب من قانون المرافعات الكويتي تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى........... إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت، وهذا الاختصاص المقرر للمحاكم الكويتية بناء على نص المادة ٢٤ /ب هو اختصاص غير مقيد بنوع الدعوى أى ينطبق سواء أكانت الدعوى من دعاوى الأحوال والتى من أمثلتها المنازعة فى الوصية بعقار أو منقول موجود بالكويت أم من دعاوى المسائل المدنية والتجارية، ويستوي في الدعاوى المدنية والتجارية أن تكون دعاوى شخصية كالمطالبة بتنفيذ التزام بنقل ملكية عقار أو منقول موجود بالكويت ولو أُبرم العقد خارج الكويت، أو دعوى عينية كطلب تثبيت الملكية لعقار أو منقول موجود في الكويت، أو دعوى مختلطة كدعوى تسليم العقار أو المنقول الموجود على أرض الكويت والذي انتقلت ملكيته' وقد ساوى النصين العقار والمنقول في كل الحالات[1]، وقد سلك المشرع السعودي نفس المسلك السابق للمشرع الكويتي، وأقر باختصاص المحاكم السعودية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب السعودي سواء أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً ؟، أما المشرع البحريني فقد نص في المادة ٢/١٥ من قانون المرافعات البحريني على أنه " تختص محاكم البحرين بنظر

([1]) د.هشام خالد: المرجع السابق، ص ٦٢٦.

الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين فى الأحوال الآتية:

١-..........................

٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى البحرين أو.......... ".

ونلاحظ أن هذا النص المقرر في التشريع البحرينى يقترب من النص المقرر فى التشريع المصري فى هذا الشأن، وقد رأى البعض أن المقصود بالمنقول المنقول المادى وليس المنقول المعنوى لأن المنقول المعنوى يخرج عن نطاق اختصاص ضابط موقع المال[١].

كما أن المشرع الفرنسى قد جعل من اختصاص محكمة موقع المال قاعدةً ثابتةً فيه، وذلك عند إعمالها في المجال الدو لى وذلك في المادة ٤٤ من قانون المرافعات الفرنسى، وانتهج نفس النهج المشرع الاسترالى والكندى والإيطالى حيث نصت المادة ٥ من مجموعة القانون الدولي الخاص الإيطالى على أنه " لا ولاية للقضاء الإيطالى بشأن الدعاوى العينية التى يكون موضوعها أموالاً عقارية كائنةً بالخارج ".

---

(١) د.هشام خالد: المرجع السابق، ص ٦٣٦.

الفرع الثانى

ضابط موقع المال ومنازعات العلامات التجارية الدولية

يُعد ضابط موقع المال من الضوابط المستقرة والأكثر تطبيقاً في تشريعات الدول, ووفق هذا الضابط ينعقد الاختصاص بموجبه لقضاء الدولة بجميع المنازعات المتعلقة بمال موجود على إقليمها سواء أكان عقاراً أم منقولاً[١], لذا فوجود نزاع حول ملكية العلامة التجارية أو استغلالها من قبل الغير بدون إذن أو مسوغ قانوني من جانب صاحبها يعقد للمحكمة التي يوجد بها موقع المال أو الشركة صاحبة العلامة الحق والسلطة فى نظر المنازعات المتعلقة بها طالما أن استغلال هذه العلامة مستمر علي أرضيها.

والحكمة من تقرير هذا الضابط هو يكمن في أن محاكم دولة موقع المال تكون هي المحاكم الأقدر من غيرها في نظر الدعاوى المرتبطة بالمال موضوع النزاع، وهو الأمر الذي يضمن القوة والفعالية للحكم الصادر من تلك المحاكم، على أساس أن محاكم هذه الدولة ستكون قادرة فعلاً على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ على هذا المال لكونه في حوزتها وتحت سيطرتها, وعليه فإنه فإنه عند حدوث نزاع حول العلامة التجارية فإن محكمة موقع المال أو العلامة التجارية تكون هي أكثر المحاكم فاعلية وقدرة علي إصدار الحكم في الدعوة

(١) د .فؤاد رياض، د .سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤٧ .

المطروحة أمامها لقدرتها فعلياً على التنفيذ وتفعيل الأحكام الصادرة منها علي المال أو العلامة التجارية لوجودها أو وجود النشاط علي أراضيها وتحت حوزتها، الأمر الذي يجعل هذه الأحكام أكثر فاعلية وملائمة للدعوى المطروحة بخصوص منازعات العلامة التجارية بين أطرافها.

وبخصوص السير في الدعوى المنظورة فإن محكمة موقع المال بالنسبة للعلامة التجارية بحكم قربها منه سيكون له الأثر الفعال فى التسهيل علي تلك المحكمة اتخاذ إجراءات المعاينة أو ندب خبير لمباشرة هذه العملية والتأكد من كافة الإجراءات المطلوبة قبل الحكم النهائي في دعوي العلامة[1]، ومن ناحية تنفيذ الحكم فإنه سوف يلقي تنفيذه تنفيذاً مباشراً من قبل السلطة التنفيذية، على أساس أن هذا الحكم صادراً من المحاكم الوطنية, كما أنه يوفر على المحكوم له في منازعات العلامة التجارية الوقت والنفقات التي يستلزمها إسباغ القوة التنفيذية على الحكم الأجنبي لكي يكون قابلاً للتنفيذ.

وبالنسبة للتشريعات فإن المشرع الفرنسي لم ينص على الأخذ بضابط موقع المال بصورة صريحة ومنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية, لكن بعض الفقه الفرنسي يؤسس الأخذ بهذا الضابط على نص المادة (٢\١٤٦) من قانون المرافعات الفرنسي والتي تعقد الاختصاص الداخلي بالدعاوى العينية العقارية لمحكمة موقع العقار, وكذلك على حكم المادة (٣) من

(١) د .هشام علي صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٥١ .

القانون المدني التي تخضع العقار الكائن في فرنسا للقانون الفرنسي, وقد بنى الفقه الفرنسي هذه القاعدة على أساس العقار جزء من سيادة الدولة(١).

أما بشأن الدعاوى العينية المنقولة فإن الفقه الفرنسي اختلف بشأنها؛ وذهب في ذلك إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن هذه الدعاوى تخضع لمحكمة موطن المدعى عليه كون المال المنقول يتسم بعدم الثبات والاستقرار, بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى إعطاء الاختصاص لمحاكم موقع المال المنقول كونها هي الأقدر على تطبيق قانون موقع المال وكفالة الحكم الصادر بذلك(٢).

أما المشرع المصري فإنه تبنى هذا الضابط بشكل صريح فى المادة (٣٠) من قانون المرافعات التي نصت على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية............إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية).

وظاهر من هذا النص أن ضابط الاختصاص التي تقوم عليه هذه القاعدة هو موقع المال سواء أكان عقاراً أم منقولاً, فهو ضابط خاص بالمنازعات المتعلقة به, إلا أن هذا

---

[2](Bartin: principes de droit international, paris, 1930, p.336.)

(٢) د. طارق عبدالله عيسى المجاهد: ضوابط تحديد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦م، ص ٦٨ .

الاختصاص لا يتقيد بنوع الدعوى فيصح سواء أكانت الدعوى شخصية أم عينية أم مختلطة وتصح أيضاً إذا كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كالمنازعة في الوصية المتعلقة بالمال.

المطلب الثاني

ضابط محل نشأة الالتزام أو مكان تنفيذه

تمهيد وتقسيم:

محل الالتزام والتنفيذ وموقع المال هي ضوابط مكانية لتحديد الاختصاص القضائى يجمع بينها ارتباطها الوثيق بالعلاقة القانونية محل النزاع وإقليم الدولة المراد إسناد الاختصاص لمحاكمها، ويجعلها مشتركةً فيما بينها، ويُعد مبرراً قوياً لإسناد الاختصاص للمحاكم التي تستند إلى هذه الضوابط، وسنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: ضابط محل إبرام العقد أو تنفيذه.

الفرع الثاني: ضابط محل تنفيذ العقد .

الفرع الثالث: بعض الأحكام القضائية العربية الصادرة من المحاكم العربية في منازعات العلامات التجارية الدولية.

الفرع الرابع: بعض الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة فى منازعات العلامات التجارية الدولية.

الفرع الأول

ضابط محل إبرام العقد أو تنفيذه

يُعد هذا الضابط من الضوابط العامة للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم، وهو ضابط اختصاص نوعى، ووفقاً له ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي نشأ بها مصدر الالتزام أو كان تنفيذ هذا الالتزام واجباً في إقليم هذه الدولة، ويُبرر هذا الضابط ارتباطه الوثيق بإقليم الدولة التي نشأ أو نفذ فيها الالتزام أو كان واجباً التنفيذ فيها، الأمر الذي يجعل محاكم هذه الدولة هي القادرة على الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الالتزام دون غيرها من محاكم الدول الأخرى[1].

وقد روعى في هذا الضابط عند تقرير الاختصاص اتصال عناصر المنازعة الموضوعية فيه بإقليم الدولة، مما يولد ويُنشئ التزاماً واقعياً يقضى بضرورة إخضاع هذه المنازعات لمحاكم هذه الدولة، وتميز بالموضوعية لاكتفاءه بعقد الاختصاص دون النظر لأشخاص الخصوم، والخصوصية لاقتصاره على طوائف معينة من المنازعات وهى المتعلقة

(1) د. محمد خالد الترجمان: تنازع القوانين والاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٥٨، بند ٤٤.

بالالتزام سواء من ناحية مصدره أو من ناحية محل تنفيذه، إضافةً إلى مراعاته إقليم الدولة فهو يتحدد على أساسه وتقديره للعلاقة الوطيدة بين المنازعة وهذا الإقليم [1].

وقد نص المشرع المصرى على هذا الضابط فى المادة ٣٠ /٢ من قانون المرافعات والتي تنص على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية:

١-.....

٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو..... ".

ومن النص يتضح لنا انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية فى حالة ما إذا كان الالتزام التعاقدى قد نشأ في مصر أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها حتى ولو لم يكن المدعى عليه متوطناً في مصر أو كان غير مصري الجنسية، وذلك في المنازعات الناشئة عن هذا الالتزام والمتعلقة به، وما يبرر اختصاص المحاكم المصرية هنا (محكمة محل نشأة التزام

(1) د.أحمد عبد الموجود الميري: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى للبضائع فى إطار القانون الدولى الخاص، مرجع سابق، ص ٣٩٧ .

ونفاذه أو محل تنفيذه) كونها الأكفأ على إصدار حكم مشمول بالنفاذ دون غيرها من المحاكم لإلمامها بالظروف والملابسات الخاصة والمحيطة بالنزاع بصورةٍ جامعةٍ مانعةٍ[1].

أما التشريعات الأخرى المقارنة فقد أخذ غالبيتها بالقاعدة حيث نصت المادة ٥٥ من مجموعة القانون الدولي الخاص اليوغسلافى عام ١٩٨٣م على اختصاص المحاكم اليوغسلافية بالدعاوى الخاصة بالعقود الدولية، وذلك إذا نشأت الالتزامات التعاقدية فى يوغسلافيا أى أبرم العقد فيها أو كانت تلك التزامات واجبة التنفيذ فيها، كما نصت المادة ١١٣ من القانون الدولى الخاص الجديد السويسرى على اختصاص المحاكم السويسرية إذا كان الأداء التعاقدي محل النزاع واجب التنفيذ فى سويسرا، وكذلك قانون المرافعات السويسرى حيث نصت المادة ١/٣ منه على عقد الاختصاص القضائى الدولي للمحاكم السويسرية، وذلك إذا ما تم إبرام أو تنفيذ محل النزاع فى سويسرا، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطنٌ مستقرٌ داخل سويسرا، كما اتجهت غالبية التشريعات العربية إلى منح الاختصاص القضائى لمحاكمها إذا ما تعلق النزاع بعقدٍ مبرمٍ على تراب إقليمها أو نفذ وتم تنفيذه عليه، ومن ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتى فى المادة ٢٤/ب منه والمادة ٢/٢٨ من قانون أصول المحاكمات الأردنى رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨م والتى نصت على اختصاص المحاكم

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال: (الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الاختصاص القضائي الدولي، القانون الواجب التطبيق، الأحكام الأجنبية)، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

الأردنيـة بنظـر كافـة المنازعـات المتعلقـة بـالعقود التـى أُبرمـت أو تـم تنفيـذها أو كـان واجبـاً تنفيذها على الأراضى الأردنية.

شروط اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فى مصر:

الشرط الأول- أن يكون المدعى عليه أجنبياً ليس له موطن أو محل إقامة في مصر:

وهذا الشرط بديهي؛ لأنه لو لم يكن المدعى عليه أجنبياً بأن كان مصرياً فإن المحاكم المصـرية سـتكون هـي المختصـة بنظـر النـزاع، وذلـك وفقـاً لـنص المـادة ٢٨ مـن قـانون المرافعـات(١)، وإذا كانـت الـدعوى مرفوعـة علـى أجنبـي ولكـن لـه مـوطن أو محـل إقامـة فـي مصـر فإن المحـاكم المصـرية ستكون أيضـاً هـي المختصـة بنظـر النزاع طبقاً لمـا نصـت عليـه المادة ٢٩ مرافعات(٢).

---

(١) تنص المادة ٢٨ مرافعات على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على مصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ".

(٢) تنص المادة ٢٩ مرافعات على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

الشرط الثاني- أن تتعلق الدعوى بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في مصر:

هذا الشرط يتطلب ضرورة تعلق النزاع بعقد ينشأ عنه مجموعة من الالتزامات المتقابلة دون تحديد لنوعية هذا العقد هل هو عقد تجارى أم عقد مدني ؟، ولكن الأهم هو أن يكون هذا العقد قد أُبرم في مصر ونفذ فيها أو كان واجباً تنفيذه فيها، ويرجع فى تحديد كل ذلك أى مسألة الإبرام والنفاذ والتنفيذ للعقود إلى القانون المصرى بوصفه قانون القاضى المختص بعملية التكييف لهذه المسائل وتحديدها[1]، ولا تختص المحاكم المصرية فى حالة تعلق الالتزام بعقارٍ واقعٍ في الخارج؛ حيث تختص بذلك محكمة موقع العقار لأنهإذا اختصت المحاكم المصرية في هذه الحالة فسيكون حكمها صعب التنفيذ وتكون محكمة موقع العقار هي الأقدر على ضمان كفالة التنفيذ.

فإذا توافر هذان الشرطان انعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية بنظر الدعوى المتعلقة بهذا النزاع أو العقد.

وجدير بالذكر أن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية بمجرد نشأة الالتزام في مصر أي بمجرد إبرام العقد في مصر، ويذكر أنه في حالة التعاقد بين غائبين، ومع وجود الخلاف

---

(1) د. ناصر عثمان محمد عثمان: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني (الاختصاص القضائي الدولي، تنازع القوانين، الآثار الدولية للأحكام، التحكيم الدولي الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م،ص ٤٣.

حول هذه المسألة، واختلاف مواقف التشريعات حولها فلابد من الرجوع إلى القانون المصري بوصفه قانون القاضي والمختص بعملية التكييف لتحديد معنى إبرام العقد وشروط صحته ومعرفة موقفه من مسألة التعاقد بين غائبين[1]، وقد حسمت المادة ٩٧ من القانون المدني هذه المسألة وقررت الأخذ بنظرية العلم بالقبول وليس نظرية إعلان القبول والتي بمقتضاها يعد العقد مبرماً بين غائبين فى المكان الذى علم فيه بالقبول إلا إذا كان ثمة نص قانونى أو اتفاقي يقضى بغير ذلك، كما ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية إذا كانت مصر هي محل تنفيذ هذا الالتزام أو المكان الذي نفذ فيه هذا الالتزام.

---

(١) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م. ، ص ٥٥٨.

الفرع الثانى

تقدير الضابط

تختص المحاكم المصرية وفقاً لنص المادة ٣٠ /٢ مرافعات بنظر الدعاوى المتعلقة بمنازعات العقود المتصلة بالعلامات التجارية الدولية في حالتين:

(أ) إذا كان العقد المتصل بالعلامة التجارية قد أُبرم ونفذ فى جمهورية مصر العربية بين الطرفين، وكان الإقليم المصرى هو إقليم نشأة هذا العقد وميلاده، وما يرتبه من التزامات حتى ولو كان الطرفان يتمتعان بجنسية أجنبية طالما أن العقد أُبرم ونفذ فى مصر، فمجرد إبرامه ونفاذه على الإقليم المصرى يُنشئ رابطةً قويةً تربطه به وتكون مبرراً لخضوعه فى الاختصاص لمحاكم هذا الإقليم.

(ب) إذا كان العقد قد نفذ فى مصر، ويتم الرجوع للقانون المصرى لتحديد معنى تنفيذ العقد؛ لأن الأمر متعلق بتفسير قاعدة من قواعد الاختصاص الوطنية.

وبالتالى إذا توافرت حالة من الحالتين السابقتين وجب اختصاص المحاكم المصرية بنظر أية دعاوى ترفع وتكون ناشئةً عن عقد متصل بالعلامة التجارية ومتعلقةً به، وأن اختصاص المحاكم المصرية وفقاً النص المادة ٣٠ مرافعات هو اختصاص متعلق بالنظام العام بحيث يكون باطلاً كل اتفاق على سلب هذا الاختصاص من المحاكم المصرية؛ لأنه يكون بمثابة اعتداءٍ على سيادة الدولة القضائية.

الفرع الثالث

بعض الأحكام القضائية العربية الصادرة من المحاكم العربية

في منازعات العلامات التجارية الدولية

١- الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ قضائية (الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤م):

وتلخصت الوقائع في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم..... لسنة ٦ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية على المطعون ضدهم بطلب الحكم (أولاً) بشطب الاسم التجارى (.....) للشركة المطعون ضدها الأولى والمدون بالسجل التجاري. (ثانياً) بشطب العلامة التجارية رقم..... للشركة المطعون ضدها الأولى لعدم الأحقية في التسجيل. (ثالثاً) التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء فعل الشركة المطعون ضدها الأولى، وبياناً لذلك قالت إنها تمتلك العلامة التجارية والاسم التجارى (.....) والمسجلة منذ فترة طويلة في عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، كما تم تسجيل هذه العلامة في إدارة العلامات التجارية بجمهورية مصر العربية، وقد اكتسب الاسم التجارى والعلامة التجارية..... شهرة واسعة في مصر ودول العالم على نحو يخول لها وحدها الحق الاستئثارى في استعمالهما ومنع الغير من الاعتداء على هذا الحق، إلا أنها فوجئت بتعدى الشركة المطعون ضدها الأولى على الاسم التجارى عن طريق إضافة كلمة (.....) إلى اسمها التجارى ليصبح (.....) وقيده بالسجل التجارى تحت رقم.....

سجل تجارى استثمار القاهرة بسوء نية لإحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بشأن مصدر المنتجات، فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦م بشطب العلامة التجارية رقم.......... ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية منعقدة في

غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وقضت المحكمة بشطب الاسم التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى المقيد بمكتب سجل تجارى استثمار القاهرة، وبموجب هذا الحكم فقد بينت محكمة النقض الضرر الموجب للتعويض, محكمة النقض وأجابت عن أحد شروط الضرر وهو الضرر المحقق وليس الضرر الاحتمالي، أى يُشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلياً أو سيقع بصورة حتمية، وهو تواترت عليه أحكام محكمة النقض " الضرر المادى الموجب للتعويض في هذا المجال هو الضرر المحقق الوقوع، أى الضرر الذى وقع فعلًا أو سيقع حتمًا، وهو ما يُسمى بالضرر المستقبلى، أما الضرر الاحتمالى، أى الضرر غير المحقق فهو ضرر قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبًا، ومن ثم فإنه يُحكم في دعوى المسئولية بالتعويض النقدى عن الضرر

المحقق الذى لحق بالمضرور أو سيلحق به حتمًا، فهو يُمثل إخلالًا بمصلحة مالية له، ويقع عبء إثباته على عاتق الأخير باعتباره مدعيًا " .

٢- قرار صادر عن المحكمة المدنية الابتدائية بدبى (الإمارات) بشأن العلامة التجارية (لايفبوي) صنف (٣) في الدعوى رقم ٩٠/١٢٣ بجلسة ١٩٩٠/٥/٣٠م:

وتلخصت وقائع الدعوى فى أن علامة الصابون " لايفبوي " مملوكة للمدعية الأولى وذلك بمقتضاها تم تسجيلها في معظم دول العالم، وأن المدعية الثانية بمقتضى وكالتها وهي صاحبة المصلحة هي الذود عن أي منافسة غير مشروعة لتلك العلامة في دبي، وكان هناك علامة أخرى للصابون هي " لافليجوي " تشترك في بعض الرسوم والأسماء والألوان المكونة لها مع الأولى، وكان الخبيران الفنيان قد أثبتا في تقريرهما أنه رغم وجود التشابه في الألوان المستخدمة بأوراق تغليف كل منهما وأن هناك اختلاف كذلك في بعض التركيبات، إلا أن ذلك مما يجوز وينطلي على الشخص العادي، وحكمت المحكمة بمنع المدعى عليها من استيراد وبيع منتجات الصابون بالعلامة المقلدة لافليجوي بعد ثبوت تقليدها للعلامة الأصلية لايفبوي.

قررت المحكمة أنه" من الأصول المقررة أنه لا يجوز الإجبار بمقتضى حكم مدني على القيام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل لما في ذلك من الاعتداء على الحرية الشخصية التي تكفل كافة القوانين حمايتها إلا في حالة وجود دور في القانون يقرر ذلك، ولكن كل ما

يمكن للقضاء حال توفر الخطأ وتحقق الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما أن يتدخل للتقرير بالتعويض اللازم، على أنه يوجد بعض القوانين التي أخذت بنظام المخالفات المدنية فإنها قد أعطت للقاضي رخصة إزالة العلامة المشكوك فيها أو الحكم بالتعويض عنها (م ٢٧ من قانون المخالفات المدنية إمارة أبو ظبي لعام ١٩٦٦م)، ولما كان ذلك وكان مفاد طلب المدعيين القضاء بمنح المدعى عليها من استيراد وبيع وتصنيع وتوزيع صابون لافليجوي، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء لعدم وجود نص في أي قانون معمول به في الإمارة أو في دولة الإمارات العربية إلا أنه ومن ناحية أخرى فإن هذا الفعل من جانب المدعى عليها إذ هو يُشكل فعلاً ضاراً غير مشروع مما يتعين معه كف منازعتها للمدعيين في تلك العلامة.

وحيث أنه عن طلب إعلان ملكية المدعية الأولى للاسم والعلامة التجارية لايفبوي فقد توافر للمحكمة من واقع المستندات المعروضة ولعدم المنازعة في ذلك ملكية المدعية الأولى للعلامة المذكورة بتسجيلها في معظم دول العالم.

وحيث أنه عن ثبوت تقليد المدعى عليها للعلامة المذكورة فقد توافر في الدعوى الدليل على أن المدعى عليها المذكورة تستورد الصابون علامة لافليجوي، وهو ما يوفر في حقها بعد أن ثبت بالدليل الفني انطلاء هذه العلامة على الشخص العادي للخلط بينها وبين العلامة الأخيرة لايفبوي، ومن ثم تقضي المحكمة بإثبات تقليد العلامة المذكورة ولا ينال من ذلك دفاع المدعى عليها في هذا الصدد من أنها لا تقوم بالبيع وإنما تقوم بالتصدير إلى

إيران، ذلك أن الثابت هو استيراد المدعى عليها لتلك العلامة التي تتشابه مع العلامة الأصلية تشابها يؤدي إلى الخلط والتضليل، وسواء تم البيع هنا من عدمه فقد تحققت في حقها واقعة استيرادها، وهو ما يكفي للقول بأنها وبأي وسيلة قامت بالتقليد عن طريق الاستيراد لعلامة مقلدة، وهو ما يُشكل في حقها الفعل الضار الذي يستتبع القول بكف منازعتها للمدعيين.

وحكمت المحكمة وجاهياً:

أولاً: رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وبقبولها.

ثانياً: ثبوت ملكية المدعية الأولى للعلامة التجارية " لايفبوي " الخاصة بالصابون الموصوفة في الحكم.

ثالثاً: ثبوت تقليد علامة صابون " لافليجوي " الموصوفة بالحكم وبالتقرير الفني والتي قامت المدعى عليها باستيرادها لعلامة صابون لايفبوي المملوكة للمدعية الأولى والتي تقوم المدعية الثانية ببيعها في الدولة وترويجها.

رابعاً: وبكف منازعة المدعى عليها للمدعيين في تلك العلامة الموصوفة بالحكم.

خامساً:وبنشر الحكم المذكور في إحدى الصحف المحلية باللغتين العربية والإنجليزية على نفقة المدعى عليها وذلك بعد صيرورة الحكم نهائياً.

سادساً: وأمرت بتثبيت الحجز التحفظي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٩م وجعله نافذاً.

سابعاً: وألزمت المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب محاماة.

٣- القرار الصادر من محكمة الإستئناف العليا (البحرين) في الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠م:

وقررت المحكمة فى حكمها أن "....... مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية البحريني لسنة ١٩٥٥م أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه العلامة الأخرى، ولما كان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد فإن العبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات. ولا يلزم لتحقق التقليد التطابق بين العلامتين، بل يكفي لتوافره وجود مماثلة أو مشابهة لحد ما بينهما بحيث يصبح من المحتمل معها حدوث غش أو إلتباس، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التماثل أو التشابه بين العلامتين وأعتد فقط

بأوجه الخلاف بينهما والتي أوردها بمدوناته توصلاً إلى التدليل على قيام المغايرة بينهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلى وساقه ذلك إلى الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه " .

الفرع الرابع

بعض الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة فى منازعات العلامات التجارية الدولية

١- ما سطره القضاء الأمريكي فى قضية" Textron v. Aviation Sales":

ووقائع هذه القضية تتعلق بتصنيع قطع غيار طائرات هليكوبتر رديئة وضعت عليها علامة تجارية مزورة، هي في الأصل علامة مسجلة مملوكة لشركة "Bell Helicopter Division of Textron, Inc"، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح، وقد وجدت المحكمة أن الحوادث التي وقعت لعدة طائرات هليكوبتر كانت بسبب قطع الغيار المعيبة التى صنعها وباعها المدعي عليهم وكانت تحمل العلامة التجارية المزورة، مما أدى إلى حالات الوفاة والإصابات البدنية الجسيمة.

ومن الجدير بالذكر أنه فى سنة ١٩٧٧م اكتشفت هيئة الملاحة الجوية الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية أن أجهزة الإنذار بوقوع حريق، المستعملة فى حوالي ١٠٠ طائرة رديئة الصنع وتبين أنها أجهزة مزيفة، وأمرت بتغييرها، ولا يغيب عن البال كثرة حوادث السيارات التى وقعت بسبب رداءة الفرامل التى تحمل علامات تجارية مزورة، فضلاً عن الأجهزة والعقاقير الطبية المغشوشة التى أودت بحياة المرضى و ألحقت بهم أضراراً بدنية جسيمة.

وقد تخطت ظاهرة الاتجار فى السلع التى تحمل علامات تجارية مزورة الحدود الجغرافية للدول وأحدثت آثاراً سلبية على التجارة الدولية وأعاقت ازدهارها،وكانت أكثر الدول استياءً من تفاقم هذه الظاهرة هي الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قدرت الخسائر التى تكبدتها

الصناعة والتجارة الأمريكية فى سنة ١٩٩٦م بسبب المنتجات المزيفة بـ ٢٠٠ بليون دولار أمريكي فى مقابل ٥.٥ بليون دولار سنة ١٩٨٢ م [١].

٢- قضيه شركة "Dawn Dounut" للفطائر المحلاة "للمدعي" ومحلات "Hart" للمواد الغذائية "المدعي عليه "وعرضت أمام القضاء الأمريكي عام ١٩٥٩م:

تدور وقائع هذه القضية حول قيام المدعي" شركة دون دونت "بتسجيل علامة تجارية لمنتجاتها تحت شعار "Dawn" أو " Dawn Dounuty" وهي شركة تختص بصناعه الفطائر المحلاة وتقوم بتوزيع منتجاتها تحت شعار علامتها التجارية سالفة الذكر في ست مناطق في ولاية نيويورك، كما قامت هذه الشركة بالترخيص لتجار التجزئة الذين يستخدمون خلطتها باستعمال تلك العلامة ولم يؤثر ذلك علي العلامة في مناطق التسويق التي تستخدمها الشركة لمدة ثلاثين عاماً، فالمدعي يستخدم تلك العلامة منذ تسجليها عام ١٩٢٢م ويطبعها علي أكياس خلطته التي يبيعها في عدة ولايات من بينها نيويورك.

أما بالنسبة للمدعي عليه فهو عبارة عن سلسلة محلات بقالة تُسمى "Hart" موزعة في ولاية نيويورك وتختلف عن المناطق التي يسوق فيها المدعي ويقوم المدعي عليه بتوزيع المنتجات الخاصة به من فطائر ومعجنات في فروعه وقام بالإعلان عن هذه المنتجات في الراديو والتليفزيون والصحف الخاصة بتلك المناطق وأطلق علي الفطائر المحلاة التي يصنعها اسم "Dawn" دون أن يكون علي علم بوجود علامة مشابهه في مكان آخر خاص بالمدعي.

قام المدعي بإخطار المدعي عليه بعدم استخدام تلك العلامة لأن ذلك سيؤثر علي مبيعاته مستقبلاً وأنه يعتبر منافساً له إذا ما فكر في أن يبيع منتجاته في المناطق التي

---

(١) انظر:

Civ. 77-1317 (C.D. Cal. 1980) cited in: Goldstone & Toren, The Criminalization on Trademark Counterfeiting, 31 Connecticut Law Review, 1998, fn.11.

تستخدم من قبل المدعي في المستقبل، وعندما عُرضت هذه القضية علي المحكمة رفضت لسببين:

الأول: أن كلاً من المدعي والمدعى عليه له مناطقه التسويقية والتي تختلف عن بعضها، وبالتالي فإن المنافسة بينهما مشروعة.

الثاني: أن الدعوي المقامة من قبل المدعي مبنية علي الاحتمالات البعيدة، وهو أمر غير مقبول [١].

---

(١) د.عصام رجب بيوض: المرجع السابق، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

الخاتمة

العلامة التجارية تعتبر واحدة من أهم وسائل الدعاية والإعلان للمنتجات وللشركات، وكلما كانت مناسبة للمنتج كلما كانت موضع جذب للعملاء من كل مكان، بالإضافة إلى زيادة الأرباح.

وتعتبر العلامة التجارية على هذا النحو دليلاً مهماً للمستهلك يساعده على التعرف على مصدر المنتجات والخدمات وتمييزها، وبالتالى تسهيل العملية التسوقية عليه، إلا أنها مُعرضة لمخاطر التزوير والتقليد، مما جعل الدول تسعى جاهدة إلى تبني نظام حمائي يكفل لها عدم على العلامات التجارية، وذلك بإصدار نصوص قانونية وطنية وإبرام معاهدات دولية للبث في أحكام العقوبات المقرر على مختلف الجنح الناتجة عن تقليد العلامات التجارية، فقد تكون هذه العقوبات مدنية أو جنائية، ومع هذا يبقى التقليد ظاهرة تؤثر سلباً على المنتجات الوطنية، كما تتعرض لسلامة وأمن البلاد اقتصادياً، وهذا يستوجب المزيد من التشديد على الأسواق والمنتجات.

وبالتالى تُعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية، حيث تلعب دوراً محورياً بوصفها أحد العناصر المعنوية لنجاح المشروع التجاري، وينظر إلى العلامة التجارية التي تخول مالكها حق الإستعمال والإستغلال، وينظر إليها أيضاً باعتبارها مالاً منقولاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية بالغة، حيث إن الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية

باعتبارها مالاً هي إدخال جميع الشارات التي تستخدم لتمييز ذاتية منتج معين أو بضائعه أو خدماته سواء ظهرت العلامة التجارية في صورة رمز مادي كالحروف أو الأرقام ، أو في صورة رمز غير مادى كالصوت أو الرائحة.

وخلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج :

١- تتعدد المحاكم عند بحث الاختصاص القضائي بنظر المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية الدولية التي يجوز للمدعى عرض النزاع عليها، فهناك العديد من ضوابط الإسناد الشخصية والمكانية التي يمكن من خلالها التوصل إلى المحكمة المختصة نظر النزاع والأقدر على تسويته والأنسب لأطرافه.

٢- أن الأصل هو اللجوء إلى القضاء العادي لتسوية المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية الدولية، ومع ذلك يجوز لأطراف العقد استثناءً اللجوء عن طريق الاتفاق بينهم إلى التحكيم لتسوية هذه المنازعات.

٣- عند ثبوت الصفة الدولية للعلاقة محل النزاع فإن الاختصاص القضائى ينعقد فوراً بنظر كل نزاع متعلق بهذه العلاقة العقدية لقواعد القانون الدولى الخاص.

٤- إن الوصول إلى تسويةٍ شاملةٍ وتوزيعٍ عادلٍ للحقوق والمراكز لا يتوقف على التحديد التشريعى فقط بل يستلزم تحديد المحاكم المختصة بنظر هذه المنازعات.

ثانياً- التوصيات :

ما نقترحه من توصيات في نهاية هذا البحث نوجزه في الآتـي:

١- يجب على المشرع المصري جمع مختلف الأحكام والقواعد المتعلقة بالعلامات التجارية في تشريع موحد دون ترك أي مجال للشك في اللجوء إلى القواعد العامة والمنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية المصري، ليحدد فى هذا التشريع الاختصاص القضائى الدولى بالمنازعات الناشئة عن العلامات التجارية الدولية .

٢- على المشرع أن يُجارى التشريعات الحديثة والمعاصرة وأن يتدخل بالتعديل لإقرار الدور المزدوج والثنائي للإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بالمنازعات الخاصة الدولية بصفة عامة، ومنازعات العلامات التجارية الدولية على وجه الخصوص.

٣- ضرورة القيام بمزيد من الدراسات المتخصصة التي ينتج عنها تطوير ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المقررة في نظام المرافعات بما يتناسب مع تطور مناعزات الملكية الفكرية بصفة عامة والعلامات التجارية على وجه الخصوص، وإدخال المحاكم التجارية إلى التنظيم القضائي المصري.

٤- ينبغي تدريب المحامين على الشكاوى التي يُمكن أن ترفع لدى الجهات المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للملكية الفكرية، و لعل نقابات المحامين هي الجهات المناسبة لتولي هذه المهمة، وذلك بتدريب منتسبيها على القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية والتي من المنتظر أن ترفع أمام القضاء الوطني.

٥- ينبغي أن تتاح الفرصة للقضاة أن يحضروا ورشات عمل وندوات تعقدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (مركز الويبو للتحكيم والوساطة) والجمعية الدولية للعلامات التجارية، وهذه الأخيرة من شأنها أن تؤهلهم لفهم القضايا التقنية المرتبطة بالعلامات التجارية، وخاصةً المسائل الفنية الخاصة بها.

قائمة المراجع

أولا- المراجع العامة والمتخصصة :

- د. أحمد عبد الكريم سلامة: المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م
- د. أحمد عبد الموجود الميري: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى للبضائع فى إطار القانون الدولى الخاص، دارالنهضة العربية
- د. أحمد قسمت الجداوى: مبادئ القانون الدولى الخاص (الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، تنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر، الجنسية المصرية)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨م
- د. بدران شكيب الرفاعي: عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م
- د. جمال الكردى: الاختصاص القضائى الدولى، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/١٩٩٦م، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. حسن الهداوى: تنازع القوانين وأحكام في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م
- د. حفيظة السيد الحداد : النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني" الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية "، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م
- د. حفيظة السيد الحداد: الموجز فى القانون القضائى الخاص الدولى، ١٩٩٣م
- د. خالد عبد الفتاح محمد خليل: تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص،(دراسة مقارنة لدور الإرادة في مجال الأحوال الشخصية والمسئولية التقصيرية والاختصاص القضائي الدولي)، دار الكتب، ٢٠١٤م
- د. صلاح الدين جمال الدين: الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي، دراسة فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٤م
- د. صلاح الدين جمال الدين: قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م
- د. عبد الحكيم فودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م

- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء الأول، دار إحياء التَّراث العربي، بيروت، لبنان
- د. عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١١م
- د. عكاشة محمد عبد العال، د. مصطفى الجمال: التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، ١٩٨٨م
- د. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام،(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، .الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٧م
- د. علي فيلالي: الالتزامات(النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م
- د. عوني محمد فخري: إرادة الاختيار في العقود الدولية التجارية والمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢م
- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م
- د. فؤاد عبد المنعم رياض، د .سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م

- د. محمد السيد عرفة: المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣م .
- د. محمد بن براك الفوزان: النظام القانوني للاسم التجاري و العلامة التجارية في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م.
- د. محمد خالد الترجمان: تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى (القسم الثانى " الاختصاص القضائى الدولى ")، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م
- د. ناصر عثمان محمد عثمان: الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات الدولية الخاصة, الطبعة الأولى , دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ م
- د. ناصر عثمان محمد عثمان: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني (الاختصاص القضائي الدولي، تنازع القوانين، الآثار الدولية للأحكام، التحكيم الدولي الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م
- د. ناصرعثمان محمد، د.أحمد عبد الموجود الميري: الوجيز في القانون الدولي الخاص، محاضرات ألقيت على طلبة الفرقة الرابعة – كلية الحقوق– جامعة أسيوط ،٢٠٢٠م
- د. هشام خالد: موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م

- د. هشام على صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م
- د. هشام على صادق: دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م
- د.عوض الله شيبة الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- د. هشام خالد: الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية، دراسة فقهية في القوانين العربية والأوروبية والأنجلوسكسونية واتفاقية بروكسل، ٢٠٠٢م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- د. هشام خالد: الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية،(دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م
- د. هشام خالد: القانون القضائى الخاص الدولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية،٢٠١٢م.

ثانياً - رسائل الماجستير:

- د. أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا– جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- د. طارق عبدالله عيسى المجاهد: ضوابط تحديد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦م
- د. ماهر إبراهيم قنبر العزاوي :ضابط الخضوع الإرادي لمحاكم الدولة في إطار علاقات القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات القانونية بمعهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠١٢– ٢٠١٣م

ثالثاً- الأبحاث والمجلات :

- د. حسنين ضياء الموسوي: الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي، دراسة في القانون العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان،المجلد8 ، العدد ١٦، ٢٠١٢م
- د. نور حمد الحجايا: الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في النازعات ذات الطابع الدولي، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثانى, السنة ٣٣، ٢٠٠٩ م

رابعاً- الأحكام والقوانين :

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم ٦١٤٨٩ صادر بتاريخ ٦/١٣ /١٩٩٠م، المجلة القضائية، العدد ٤٠، ١٩٩١م
- الحكم الصادر فى الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٠٢/١٣م .
- حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٥م .

خامساً- المراجع الأجنبية :

- Cass. Civ, 25 juin 2002, Revue de de commercial et maritime, 2002,
- Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé,op.cit.
- Hélène Gaudemet-Tallon: La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé Bibl, droit international privé,op.cit, n° 48.
- Philippe Thery: Droit judiciaire prive-Sources. Organisation judiciaire et juridiction Compétence. Action, Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique, 2012

- G .Cuniberti and M .Requejo: 'La sanction des clauses d'élection de for par l'octroi de dommages et intérêts', ERA Forum 2010, (SSRN, February 18, 2010).

- Guez Philippe: L'élection de for en droit international privé , Thèse soutenue en 2000 à Paris

- Guinchard Serge: Cécile CHAINAIS & Frédérique FERRAND, Procédure civile, 3éd., Paris, Dalloz 2013.

- Hélène Gaudemet-Tallon: La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé Bibl, droit international privé, vol. 4, préf. H. Batiffol, Dalloz, 1965

- Héron Jacques: Droit judiciaire privé, Paris, Montchrestien, Domat droit privé, 3ème éd, 2006

- Julien Maire du Poset: L'attribution de dommages et intérêts pour non-respect d'une clauseattributive de juridiction, Versailles International Arbitration and Business Law Review, 2012

- Richard Dufour & Alexandre Morin: Chronique de jurisprudence québécoise portant sur le droit international privé, (2007), 20.2 , Revue québécoise de droit international (RQDI)

- Van Drooghenbroeck (Ed):Droit judiciaire européen et international (pp. 123-306), Belgium: La Charte